القضائية

صحيفة السلطة القضائية - نصف شهرية - تصدرها وزارة العدل وحقوق الإنسان

السعـــر ريـ(300)ـال

تأسست عام 1998م

(12 صفحة) السبت: 18 ربيع الأول 1445هـ - الموافق: 21 سبتمبر 2024م العدد (226)

وزير العدل وحقوق الإنسان يتفقد سير العمل بمحاكم الحديدة وريمة وأقلام التوثيق العقارية بالأمانة وصنعاء

جزائية الحديدة تقضي بالإعدام بحق قاتل رئيس محكمة السلفية

أهداف الثورة اليمنية :

١- التحرر من الاستبداد والاستعمار ومخلفاتهما وإقامة حكم جمهوري عادل وإزالة الفوارق والامتيازات بين الطبقات.
٢- بناء جيش وطني قوي لحماية البلاد وحراسة الثورة ومكاسبها.
٣- رفع مستوى الشعب اقتصادياً واجتماعياً وسياسيا وثقافيا.
٤- إنشاء مجتمع ديمقراطي تعاوني عادل مستمد أنظمته من روح الإسلام الحنيف.
٥- العمل على تحقيق الوحدة الوطنية في نطاق الوحدة العربية الشاملة.
٦- احترام مواثيق الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والتمسك بمبدأ الحياد الايجابي وعدم الانحياز والعمل على إقرار السلام العالمي وتدعيم مبدأ التعايش السلمي بين الأمم.

صدور قرار رئيس المجلس السياسي بمنح القاضي أحمد المتوكل وسام الوحدة

القضائية-صنعاء:

صدر- الثلاثاء الماضي- قرار رئيس المجلس السياسي الأعلى رقم (٢٤) لسنة ١٤٤٦ بمنح القاضي أحمد يحيى محمد المتوكل وسام الوحدة (٢٢) مايو من الدرجة الثانية.

ونصت المادة الأخيرة من القرار بأن يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

استلام وتسليم بين رئيسي مجلس القضاء الأعلى السلف والخلف

القضائية-صنعاء:

تم الأربعاء الماضي بصنعاء دور استلام وتسليم بين رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي الدكتور عبد المؤمن شجاع الدين، ورئيس المجلس السابق القاضي أحمد يحيى المتوكل.

وخلال الاستلام والتسليم بحضور رئيس

تتمة ص2 «

استلام وتسليم بين النائب العام السلف والخلف

صنعاء-الاعلام القضائي اليمني-نجيب الأمير:

تمت- الثلاثاء الماضي- عملية دور الاستلام والتسليم بين النائب العام السلف القاضي الدكتور محمد الديلمي والنائب العام الخلف القاضي عبد السلام حسين الحوثي.

تتمة ص2 «

تعيين القاضي عصام السماوي رئيسا لهيئة المظالم بمكتب الرئاسة

صدور قرارا بتعيينات رئيس وأعضاء مجلس القضاء الأعلى وأعضاء في المحكمة العليا

القضائية-صنعاء:

صدر- الأسبوع الماضي- قرار رئيس المجلس السياسي الأعلى رقم (٢٠) لسنة ١٤٤٦هـ بتعيين الدكتور عبد المؤمن عبد القادر علي شجاع الدين، وعلوي سهل إبراهيم عقيل، في السلطة القضائية بدرجة قاضي محكمة عليا.

كما صدر- الأسبوع الماضي- قرار رئيس المجلس السياسي الأعلى رقم (٢١) لسنة ١٤٤٦هـ بتعيين القضاة التالية أسماؤهم في مجلس القضاء الأعلى:

١- القاضي/ الدكتور. عبد المؤمن عبد القادر علي شجاع الدين رئيسا لمجلس القضاء الأعلى.

٢- القاضي/ عبد الصمد يحيى محمد المتوكل رئيسا للمحكمة العليا.

٣- القاضي/ عبد السلام حسن حسين زيد الحوثي نائبا عاما.

٤- القاضي/ مروان محمد علي المحاقري رئيسا لهيئة التفتيش القضائي.

تتمة ص2 «

رئيسا مجلس القضاء الأعلى وهيئة رفع المظالم وأعضاء في السلطة القضائية والمحكمة العليا يؤدون اليمين القانونية أمام الرئيس المشاط

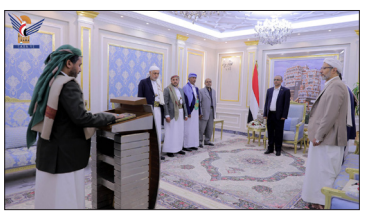

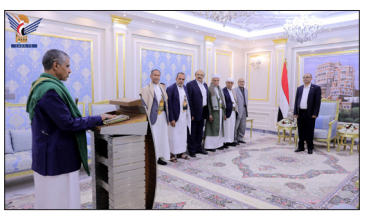

القضائية-صنعاء:

أدى اليمين القانونية أمام فخامة المشير الركن مهدي المشاط رئيس المجلس السياسي الأعلى، الثلاثاء الماضي، القاضي الدكتور/ عبد المؤمن عبد القادر علي شجاع الدين بمناسبة تعيينه رئيساً لمجلس القضاء الأعلى.

كما أدى اليمين القانونية أعضاء مجلس القضاء الأعلى وهم:

القاضي: عبدالصمد يحيى محمد المتوكل رئيساً للمحكمة العليا.

القاضي: عبد السلام حسن حسين زيد الحوثي نائباً عاماً.

القاضي: مروان محمد علي المحاقري رئيساً لهيئة التفتيش القضائي.

القاضي: هاشم أحمد عبد الله عقبات أميناً عاماً لمجلس القضاء الأعلى.

القاضي: علوي سهل إبراهيم عقيل عضواً في مجلس القضاء الأعلى.

القاضي: أحمد عبد الله أحمد العزاني عضوا في مجلس القضاء الأعلى.

القاضي: عبد الوهاب يحيى عبد الله المحبشي عضواً في مجلس القضاء الأعلى.

وعقب أداء اليمين القانونية، زود فخامة الرئيس، رئيس وأعضاء مجلس القضاء الأعلى، بالتوجيهات.. مؤكداً على أهمية المسؤولية التي تتحملها السلطة القضائية في ترسيخ دعائم العدالة وإنصاف المظلومين.

وأعرب عن الأمل الكبير في أن يتحقق على أيدي رئيس وأعضاء مجلس القضاء الأعلى العدل لكل أبناء الشعب اليمني، متمنياً لهم التوفيق والنجاح في المسؤولية الكبيرة التي أسندت إليهم خلال هذه المرحلة التاريخية المهمة التي يمر بها الشعب اليمني.

تتمة ص2 «

المحكمة العليا تناقش سبل تطوير الأداء القضائي

صنعاء-الاعلام القضائي اليمني/سبأ:

عقدت الجمعية العامة للمحكمة العليا اجتماعا لها برئاسة رئيس المحكمة القاضي عبدالصمد يحيى المتوكل.

وناقش الاجتماع، الذي حضره نواب رئيس المحكمة وأمين عام المحكمة القاضي عبد الرزاق الأكحلي، سبل تطوير الأداء القضائي.

وفي الاجتماع أكد رئيس المحكمة العليا القاضي المتوكل أهمية مضاعفة الجهود وتحسين وتطوير الأداء، مستعرضا الموجهات العامة للعمل القضائي بالمحكمة.

وحث على ضرورة التحلي بالمسؤولية الدينية والوطنية والأخلاقية وسرعة البت في القضايا المنظورة والمتعثرة.

ولفت رئيس المحكمة العليا إلى ضرورة العمل بروح الفريق الواحد بما يخدم العدالة ويساعد في تحسين وتطوير الأداء وتجاوز الصعوبات التي تواجه سير العمل بما يسهم في إنجاز قضايا المواطنين أولاً بأول وفقاً للإجراءات والقوانين المنظمة لذلك.

وشدد على أهمية

تتمة ص2 «

نائب وزير العدل وحقوق الانسان يطلع على سير العمل في حقوق الإنسان

القضائية-صنعاء:

تفقد نائب وزير العدل وحقوق الإنسان القاضي إبراهيم الشامي- في الـ ٣ من سبتمبر الجاري- سير العمل بقطاع حقوق الإنسان.

وخلال الزيارة التقى القاضي الشامي وكيل

تتمة ص2 «

القضائية
السبت: 18 ربيع الأول 1445هـ - الموافق: 21 سبتمبر 2024م العدد (226)

السيرة الذاتية لرئيس مجلس القضاء الأعلى فضيلة القاضي الدكتور/ عبد المؤمن عبد القادر شجاع الدين

البيانات الشخصية:

الاسم: القاضي الدكتور عبد المؤمن عبد القادر شجاع الدين

تاريخ الميلاد: ١٩٦٤م – مديرية القفر – محافظة أب – الجمهورية اليمنية.

المؤهلات التعليمية:

١- دكتوراه في الشريعة والقانون ١٩٩٤م، موضوع رسالة الدكتوراه (عقوبة الإعدام دراسة مقارنة بين الفقه والقانون) بتقدير ممتاز ماجستير ١٩٨٧م.

٢- دبلوم عال في الإدارة العامة ١٩٨٦م.

٣- ليسانس في الشريعة والقانون ١٩٨٤م.

٤- حاصل على درجة أستاذ (بروفيسور) بكلية الشريعة والقانون- جامعة صنعاء ٢٠١٨م.

الخبرات العلمية والعملية:

١- اشتغل خبيراً وطنياً في مجالات حقوق الإنسان ٢٠٠٩ -٢٠١٣م ومكافحة تهريب الأطفال ٢٠١٠-٢٠١١م والاتجار بالبشر ٢٠١٠-٢٠١٤م والنازحين واللاجئين ٢٠١٢-٢٠١٥م وحقوق المرآة والأمومة والطفولة ٢٠٠٧-٢٠١٣م ومكافحة الفساد وغسيل الاموال ٢٠١٠-٢٠١٤مه باشتغل في المحاماة منذ عام ١٩٨٦م وحتى الآن.

٢- اشتغل مستشارا وخبيرا قانونيا لمجموعة من البنوك والشركات المحلية والأجنبية منذ ١٩٩٥حتى الآن.

المناصب والوظائف القانونية الحكومية التي شغلها:

١- كثيرة منها مديرا للتحقيقات في النيابة الإدارية والمالية ١٩٨٠ -١٩٨٤م.

٢- مديرا للشؤون القانونية ومكافحة المخالفات المالية بالجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة ١٩٨٦-١٩٩١م.

٣- عضو تحرير مجلة الرقابة المالية التابعة للجامعة العربية بتونس ١٩٨٦-١٩٩٠م.

٤- عضواً في اللجنة العليا للانتخابات ورئيساً لقطاع الشئون القانونية والإفتاء باللجنة بدرجة وزير عامل ٢٠٠١-٢٠٠٧م.

٥- رئيسا للمكتب الفني بوزارة العدل ٢٠٠٩-٢٠١٤م بدرجة وكيل الوزارة.

٦- رئيس تحرير المجلة القضائية التي تهتم بنشر البحوث القضائية والقانونية ذات الصلة بالقضاء ٢٠٠٩-٢٠١٤م.

٧- رئيس تحرير الصحيفة القضائية الناطقة بلسان السلطة القضائية من ٢٠١٠-٢٠١٨م.

٨- رئيس مركز التدريب القانوني التابع لوزارة الشؤون القانونية ٢٠١٩-٢٠٢٠م.

٩- عضو لجنة تعديل القوانين اليمنية التابعة لمجلس القضاء الأعلى ٢٠٢٠ حتى الآن.

١٠- يعمل حالياً أستاذ بكلية الشريعة والقانون جامعة صنعاء والمعهد العالي للقضاء كما يعمل استاذاً غير متفرغ في الجامعات الخاصة اليمنية منذ ١٩٩٤وحتى الآن.

١١- رئيس قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بجامعة صنعاء من ٢٠١٣وحتى ٢٠٢٠م.

١٢- نائب عميد كلية الشريعة والقانون جامعة صنعاء من ٢٠٢٠ حتى الان.

١٣- خبير قانوني لدى الجامعة العربية في مجال الأمومة والطفولة من٢٠٠٩ وحتى الآن.

١٤- محام مترافع أمام المحكمة العليا منذ ٢٠٠٢م وحتى الآن.

المؤتمرات والدورات والورش:

١- شارك في الكثير من المؤتمرات الدولية والإقليمية القانونية والقضائية في مجال (القوانين العربية الاسترشادية وفي مجال الخبرة القضائية ومكافحة تجارة الأعضاء البشرية وغسيل الأموال والجرائم الإلكترونية والقتل خارج القانون وأحكام القضاء المتميزة في العالم العربي) في كل من: مصر وتونس ولبنان والبحرين وتركيا والجزائر، خلال الفترة من ٢٠٠٥م وحتى ٢٠١٣م.

٢- شارك مدرباً في ١٣٠ دورة تدريبية للقضاة في مجالات توثيق وصياغة العقود، وقضاء الأحداث، وإشكاليات تطبيق الاتفاقيات الدولية أمام المحاكم اليمنية، والدفوع المتعلقة بالنظام العام، وخصوصية إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية.

٣- أشرف على عدة رسائل ماجستير ودكتوراه في الشريعة والقانون.

٤- شارك في مناقشة عدة رسائل ماجستير ودكتوراه في الشريعة والقانون.

٥- شارك في لجان إعداد وصياغة مشاريع الكثير من القوانين واللوائح اليمنية.

٦- إعداد وصياغة اللوائح التنفيذية والتنظيمية والتفسيرية والأدلة الإجرائية لجهات كثيرة حكومية وخاصة.

٧- قام بإعداد وصياغة النظم الإدارية الخاصة بكثير من الشركات والبنوك.

٨- قام بصياغة نظم الإشراف والإدارة والتقييم للدعاوى القضائية الخاصة بمؤسسات وشركات القطاع الخاص.

المؤلفات والدراسات والبحوث:

• له عشرات المؤلفات والدراسات والبحوث القانونية والقضائية والحقوقية بالإضافة الى عشرات التعليقات على أحكام المحكمة العليا.

السيرة الذاتية لأمين عام مجلس القضاء الأعلى القاضي هاشم احمد عبد الله عقبات

أولاً: البيانات الشخصية:

الاسم: القاضي هاشم احمد عبد الله عقبات.

الجنسية: يمني

العمر: ٣٨عاماً.

محل وتاريخ الميلاد: أمانة العاصمة ١٩٨٦م.

الحالة الاجتماعية: متزوج.

ثانياً: المؤهلات الدراسية العلمية الحاصل عليها:

• ماجستير في العلوم الشرعية والقانونية- لمدة ثلاثة سنوات- بالمعهد العالي للقضاء بتاريخ ٢٠١٣م.

• ليسانس شريعة وقانون من جامعة صنعاء ٢٠٠٨م.

• ثانوية عامة القسم العلمي ٢٠٠٠م.

ثالثاً: الوظيفة الحالية والدرجة القضائية الحاصل عليها:

- أمين عام مجلس القضاء الأعلى بموجب قرار رئيس المجلس السياسي الأعلى رقم (٢١) لسنة ١٤٤٦هـ بتعيين.

- قاضي رئيس محكمة ابتدائية.

رابعاً: الوظائف والمناصب القضائية التي عمل فيها بعد تخرجه من المعهد العالي للقضاء:

• رئيسا لمحكمتي الضرائب والجمارك من تاريخ ١٠ نوفمبر ٢٠٢٠م وحتى تاريخ تعيينه أمينا عاما لمجلس القضاء الأعلى.

• قاضيا بالمحكمة التجارية بالأمانة في ٦ ديسمبر ٢٠١٧ وحتى أوائل نوفمبر ٢٠٢٠م.

• قاضيا تحت التدريب في محكمه شمال الامانة بداية من ٦ يونيو ٢٠١٦م وحتى أوائل ديسمبر ٢٠١٧م.

• قاضيا تحت التدريب في نيابة سنحان من ٢ يونيو ٢٠١٤م وحتى أوائل يونيو ٢٠١٦م.

خامساً: الدورات والندوات المشارك فيها:

• شارك في العديد من الدورات التدريبية والندوات العلمية ذات العلاقة بالمجالات القانونية والقضائية والحقوقية.

السيرة الذاتية لنائب وزير العدل القاضي إبراهيم محمد أحمد الشامي

أولاً: البيانات الشخصية:

الاسم: القاضي إبراهيم محمد أحمد الشامي.

الجنسية: يمني

العمر: ٤٦ عاماً.

محل وتاريخ الميلاد: أمانة العاصمة ١٩٧٧م.

الحالة الاجتماعية: متزوج وله أربعة أولاد.

ثانياً: المؤهلات الدراسية العلمية الحاصل عليها:

• ماجستير في العلوم الشرعية والقانونية- لمدة ثلاثة سنوات- الدفعة الخامسة عشرة بالمعهد العالي للقضاء بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١١م.

• بكالوريوس في القانون- لمدة أربع سنوات- كلية الحقوق في الجامعة الأردنية بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١١م.

• ثانوية عامة القسم العلمي- مدرسة ثانوية عبد الناصر بأمانة العاصمة بتاريخ ١٩٩٤/١١/١٤م.

ثالثاً: الوظيفة الحالية والدرجة القضائية الحاصل عليها:

- نائب وزير العدل وحقوق الإنسان بالقرار الجمهوري رقم (٥) لسنة ١٤٤٦هـ بتاريخ ٢٢ صفر ١٤٤٦هـ الموافق ٢٩ أغسطس ٢٠٢٤م.

- قاضي محكمة استئناف بقرار رئيس المجلس السياسي الأعلى رقم (١١٥) بتاريخ ٢٠١٩/٦/١م.

رابعاً: الوظائف والمناصب القضائية التي عمل فيها بعد تخرجه من المعهد العالي للقضاء:

• عضواً في هيئة التفتيش القضائي بدائرة التفتيش المفاجئ بقرار رئيس هيئة التفتيش القضائي رقم (١) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٨م وتم تكليفه رئيساً للجان التفتيش المستمر على محاكم محافظات ذمار والبيضاء والضالع والمحويت والحديدة وحتى تعيينه نائباً لوزير العدل وحقوق الإنسان.

• عضواً في هيئة التفتيش القضائي بدائرة الشكاوى بقرار رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم (٤٤) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٨م، وتم تكليفه رئيساً للجنة التفتيش المستمر على محاكم محافظتي صعدة والجوف ولمدة عام واحد.

• رئيساً لمحكمة الأموال العامة الابتدائية محافظة إب بقرار رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم (٥٧) بتاريخ ٢٢م٩/٢٠١٩م ولمدة سنتين.

• رئيساً لمحكمة عيال سريح الابتدائية بمحافظة عمران بقرار رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم (١٧) بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٢م.

• قاضياً بالمحكمة التجارية الابتدائية بمحافظة تعز بقرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٦٥) بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٥م ولمدة سبع سنوات.

تتمات الصفحة الأولى.. تتمات الصفحة الأولى.. تتمات الصفحة الأولى..

صدور قرارا بتعيينات..

٥- القاضي/ هاشم أحمد عبد الله عقبات أمينا عاما لمجلس القضاء الأعلى.

٦- القاضي/ علوي سهل ابراهيم عقيل عضوا في مجلس القضاء الأعلى.

٧- القاضي/ أحمد عبد الله أحمد العزاني عضوا في مجلس القضاء الأعلى.

٨- القاضي/ عبد الوهاب يحيى عبد الله المحبشي عضوا في مجلس القضاء الأعلى.

كما صدر- الأحد الماضي- قرار رئيس المجلس السياسي الأعلى رقم (٢٢) لسنة ١٤٤٦هـ بتعيين القضاة التالية أسماؤهم أعضاء في المحكمة العليا:

١- القاضي/ أحمد يحيى محمد المتوكل.

٢- القاضي/ د. عبد الملك ثابت علي الأغبري.

٣- القاضي/ د. محمد محمد عبد الله الديلمي.

٤- القاضي/ أحمد علي أحمد الشهاري.

٥- القاضي/ سعد أحمد حسن هادي.

رئيسا مجلس القضاء الأعلى..

كما أدى اليمين القانونية أمام فخامة المشير الركن مهدي المشاط رئيس المجلس السياسي الأعلى، الثلاثاء الماضي، القاضي الدكتور عصام عبد الوهاب السماوي بمناسبة تعيينه رئيساً لهيئة رفع المظالم بمكتب رئاسة الجمهورية.

كما أدى اليمين القانونية أمام فخامة المشير الركن مهدي المشاط رئيس المجلس السياسي الأعلى، الثلاثاء الماضي، عدد من القضاة بمناسبة تعيينهم أعضاء في المحكمة العليا، بحضور رئيس مجلس القضاء الأعلى الدكتور عبد المؤمن شجاع الدين، ورئيس المحكمة العليا القاضي عبدالصمد المتوكل.

حيث أدى اليمين القانونية:

القاضي أحمد يحيى محمد المتوكل.

القاضي الدكتور عبد الملك ثابت علي الأغبري.

القاضي الدكتور محمد محمد عبد الله الديلمي.

القاضي أحمد علي أحمد الشهاري.

القاضي سعد أحمد حسن هادي.

استلام وتسليم بين رئيسي..

هيئة التفتيش القضائي القاضي مروان المحاقري، وأمين عام مجلس القضاء القاضي هاشم عقبات، ونائب وزير العدل وحقوق الإنسان القاضي إبراهيم الشامي، وعضو المحكمة العليا القاضي أحمد الشهاري، هنأ القاضي المتوكل، القاضي الدكتور عبد المؤمن على نيله ثقة القيادة لتولي رئاسة مجلس القضاء للمرحلة القادمة.. متمنياً له وأعضاء المجلس النجاح في مهامهم والارتقاء بواقع القضاء وتحقيق العدالة التي ينشدها الجميع.

وتطرق إلى أهم القضايا والملفات التي أنجزها المجلس والتحديات التي واجهته طيلة السنوات الماضية وخلال فترة العدوان على اليمن.

وقال " لقد قمنا بما استطعنا وما يجب أن نقوم به، في ظل ظروف استثنائية فرضها العدوان الغاشم على الجميع، لتبدأ الآن مرحلة جديدة من البناء والتغيير والتي ستكونون أهلا لها ومعكم كوكبة من القضاة الأجلاء من أعضاء مجلس القضاء".

وأشار القاضي المتوكل، إلى أن المجلس ورغم الظروف الصعبة استمر في أداء مهامه واجتماعاته بانتظام لمناقشة القضايا المرتبطة بسير العمل القضائي واتخذ القرارات اللازمة بشأنها، كما استمر عمل المحاكم والنيابات وأدت دورها في تقديم خدمة العدالة للناس وبإمكانات محدودة، بما في ذلك المحاكم والنيابات التي تعرضت للتدمير من قبل العدوان.

ونوه بصمود كوادر السلطة القضائية الذين ظلوا خلال الفترة السابقة يعملون بإخلاص وتحمل للمسؤولية في أداء واجبهم لخدمة الوطن والمواطنين.

من جانبه ثمن القاضي الدكتور عبد المؤمن شجاع الدين، الجهود التي بذلها القاضي المتوكل خلال توليه قيادة المجلس بالرغم من الظروف الصعبة التي واجهتها السلطة القضائية والتحديات التي فرضها العدوان على اليمن وما زالت.

وأكد الحرص على مواصلة الجهود بما يتواكب مع المرحلة الراهنة والمستقبلية لإنجاز المهام والأعمال الموكلة للمجلس في إطار الخطط والبرامج المقرة خدمة لأبناء الشعب اليمني وتعزيز ثقتهم في أجهزة العدالة.

ولفت إلى أن قيادة السلطة القضائية ستولي خلال مرحلة التغيير والبناء جل اهتمامها بكل ما يحقق العدالة والسعي لتقديم كل ما تستطيع، في ضوء موجهات القيادة الثورية والسياسية، وصولا إلى تحقيق العدالة وتقريبها للمواطنين.

وأشار رئيس مجلس القضاء، إلى أهمية البناء على ما تحقق من أعمال ومهام، باعتبار ذلك جزءا أساسيا من برنامج عمل المجلس للمرحلة القادمة، والاستفادة من تجارب القيادة السابقة وملاحظاتها.

إلى ذلك جرى دور الاستلام والتسليم بين أمين عام مجلس القضاء القاضي هاشم عقبات، وأمين عام المجلس السابق القاضي سعد هادي.

وأشاد أمين عام المجلس بالدور الذي اضطلع به الأمين العام السابق في تفعيل مهام الأمانة العامة للمجلس.

فيما هنأ القاضي سعد هادي، خلفه بنيل ثقة القيادة، متمنيا له النجاح في مهامه والارتقاء بالعمل في الأمانة العامة للمجلس.

استلام وتسليم بين النائب..

وخلال الاستلام والتسليم بحضور المحامي العام الأول القاضي عباس الجرافي ومحامي عام نيابات الأموال العامة القاضي علي المتوكل ورئس المكتب الفني القاضي أحمد الجندبي. هنأ القاضي الديلمي النائب العام الخلف على نيلة ثقة القيادة الثورية والسياسية لقيادة مكتب النائب العام في هذه المرحلة التي تمر بها بلادنا.

مستعرضا الخطوات التي قطعتها النيابة العامة في مختلف المجالات والتغلب على الكثير من المعوقات. وذلك للتخفيف من الأعباء على المواطنين والعمل على تكثيف اللجان القضائية للتفتيش على النيابات الابتدائية والاستئنافية في أمانة العاصمة وباقي المحافظات لإنجاز القضايا وتقيم عمل أعضاء النيابة والعمل على متابعة استكمال الربط الشبكي المرتبط بنظام سير الدعوى الجزائية والإشراف والمتابعة لسير العمل القضائي عبر الدائرة الرقمية بمكتب النائب العام.

وتوجه بالشكر لكافة العاملين في النيابة العامة بمختلف مستوياتهم الذين صمدوا طيلة السنوات الماضية.

من جانبه أشاد النائب العام الخلف القاضي عبد السلام الحوثي بأداء قيادة النائب العام السلف والعاملين معه بمكتب النائب العام وبما أرسوه من عمل مؤسسي في هذه الهيئة القضائية المعنية بتطبيق القانون وحماية الحقوق والحريات.. لافتا إلى أن المواجهة المفتوحة مع العدو الأمريكي الإسرائيلي وحلفائهم تمثل مرحلة استثنائية تحتم على جميع العاملين مضاعفة الجهود والعمل بروح الفريق الواحد للارتقاء بالعمل القضائي بالنيابة العامة، وتبسيط الإجراءات. وصولا إلى تحقيق العدالة وتقريبها للمواطنين، ورفع المظالم عنهم، بما يتفق مع توجيهات القيادة الثورية والسياسية.

حضر عملية الاستلام والتسليم مدير مكتب النائب العام القاضي محمد الحرفي والأخ علي المنصور والاخ محمد العلي والأخ رشاد الكريت والأخوة مدراء الإدارات والموظفين.

المحكمة العليا تناقش..

الالتزام بالدوام الرسمي والانضباط الوظيفي بما يساعد في تسريع وتيرة العمل ويسهم في تحقيق العدالة العاجلة والناجزة.

وقال: "إن رئاسة المحكمة ستعمل على دراسة جميع المقترحات المطروحة من القضاة منتسبي المحكمة الهادفة إلى تطوير الأداء وتقديم رؤى للتعديلات القانونية اللازمة".

نائب وزير العدل..

حقوق الانسان علي صالح تيسير ومستشاري ومدراء عموم وإدارات وكوادر حقوق الإنسان.

ونافش معهم عددا من المواضيع المتعلقة بتطوير الأداء بما يتوافق مع أهداف دمج الوزارتين لما فيه المصلحة العامة وتقديم خدمات أفضل في مجالي العدالة وحقوق الإنسان للمواطنين.

وأكد نائب الوزير على اهمية تكاتف الجهود وتكاملها بين كوادر الوزارتين سابقا وما سيضم اليها من هيئات ومصالح في سبيل تحقيق الغاية المنشودة في التغيير والبناء والذي يمثل الهدف الرئيس من التغييرات الجديدة.. مشيرا إلى ان جهود الحكومة السابقة لا يمكن تجاهلها وان الدور اليوم هو مواصلة السير في تحديث وتطوير الخدمات والأداء بما يحقق المصلحة الوطنية العليا.

ولفت إلى أن القيادتين الثورية والسياسية ممثلتين بالسيد القائد عبد الملك الحوثي والرئيس مهدي المشاط بذلتا جهودا غير عادية على طريق إحداث التغيير الجذري بما يحقق مصلحة الوطن والمواطن.

وخلال اللقاء عبرت قيادات وكوادر حقوق الانسان عن تهانيهم لفضيلة القاضي ابراهيم الشامي لنيله ثقة القيادة السياسية بتعيينه نائبا لوزير العدل وحقوق الانسان.. مؤكدين انهم سيكونون سندا وعونا لقيادة الوزارة في إحداث طموحات الشعب في التغيير والبناء وفقا لما هو ممكن.

وخلال الزيارة اطلع القاضي الشامي على سير العمل وانشطة ومهام الإدارات العامة والصعوبات التي تواجهها وسبل معالجتها.. مؤكدا على ان يكون تنفيذ المهام والمسؤوليات المنوطة بالوزارة في المرحلة القادمة محققة لإحداث تغيير ملموس في الاداء والارتقاء به.

ضوابط النشر في صحيفة القضائية

١- صحيفة القضائية صحيفة نوعية متخصصة تهتم وتعالج شئون وهموم السلطة القضائية وتهدف إلى التوعية بأنشطة القضاء ونشر المعلومات والبيانات التي يحتاج إليها لاسيما تلك التي تعالج الإشكاليات العملية التي تعاني منها أجهزة العدالة.

٢- الصحيفة تصدر شهرياً وتبعاً لذلك فهي تعتذر عن نشر المقالات والأبحاث على حلقات وترجو أن تكون المقالات التي يتم نشرها لا تزيد على خمس صفحات مطبوعة «فولسكاب».

٣- ما ينشر في الصحيفة لا يعبر بالضرورة عن رأي السلطة القضائية وإنما يعبر عن وجهات نظر كتابها ولا يحتج به أمام القضاء.

٤- للصحيفة أولويات في النشر بحسب الاحتياج وبحسب الوقت ولذلك فالصحيفة غير ملزمة بنشر المواد أو المقالات بمجرد إرسالها.

٥- المقالات والمواد المطلوب نشرها تخضع للمعالجة اللغوية والصياغة بما يتوافق وضوابط النشر وسياسة الصحيفة، ولذلك لا تكون الصحيفة مسئولة عن حذف بعض العبارات أو إعادة صياغتها.

٦- أن تكون المادة مطبوعة على جانب واحد بهامش لا يقل عن انش واحد(٢,٥٤) ليسهل قراءتها والسماح لهيئة التحرير بتدوين أي ملاحظات عليها، كما تكون السطور متباعدة.

القضائية
صحيفة السلطة القضائية - شهرية - تصدرها وزارة العدل

نائب رئيس التحرير: اسماعيل حمود الموشكي
مدير التحرير: فاضل حسن الهجري
سكرتير التحرير: عبدالإله جلاعم
المراجع والمصحح: إبراهيم زايد
الصف الضوئي: منال القطيبي
المدير الفني: إبراهيم سعدان

الكتابات والآراء والمقالات المنشورة لا تعبر بالضرورة عن الصحيفة وتقع مسئوليتها على عاتق أصحابها أو مصدرها الأصلي

المراسلات: باسم رئيس التحرير

طبع من هذا العدد ١٠٠٠ نسخة طبعت في المطبعة القضائية: هاتف ٥٦٢٦١٨

لقاء تشاوري حول حقوق الأطفال والفتيات للأمناء الشرعيين ورؤساء أقلام التوثيق

القضائية/ الإعلام القضائي اليمني- صنعاء:

عقد بصنعاءً لقاء تشاوري حول حقوق الأطفال والفتيات للأمناء الشرعيين ورؤساء أقلام التوثيق في محافظة صنعاء والذي تنفذه وزارة العدل وحقوق الإنسان ممثلة باللجنة الفنية لعدالة الأطفال في تماس مع القانون بالتعاون مع اتحاد نساء اليمن وصندوق الأمم المتحدة للسكان.

وفي اللقاء، المنعقد في الخامس من سبتمبر الجاري، أوضح نائب وزير العدل وحقوق الانسان القاضي ابراهيم الشامي أن إقامة اللقاء التشاوري يأتي ضمن مهام إدارة التدريب والتأهيل واستهداف النخب العدلية المجتمعية في رفع الوعي القانوني لدى المواطنين للمساهمة في تقديم الحماية لحقوق الأطفال في المجتمع.

ولفت إلى أهمية إبراز دور أقلام التوثيق والامناء الشرعيين في حماية الأطفال من هجمة الحرب الناعمة المستهدفة لهذه الشريحة الهامة في المجتمع لتحقيق المصلحة الفضلى لهم، خاصة قبل مرحلة الجنوح وخلالها وبعدها والمشاركة في تحقيق الدمج المجتمعي والعدالة التصالحية للأطفال الاحداث.

وأكد نائب الوزير على الدور الهام المعول على الوزارة لمواصلة وتكثيف جهودها في حماية الأطفال وخاصة بعد عملية دمج الوزارة مع حقوق الانسان.. معربا عن أمله في خروج اللقاء التشاوري بمخرجات فاعلة وتطبيقها على الواقع الميداني.

من جانبه اشار مدير عام التوثيق أحمد القبلاني إلى أن اللقاء يأتي لبناء قدرات الأمناء الشرعيين وأقلام التوثيق عبر أربعة محاور تتلخص في المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالطفل ومبادئ وحقوق الأطفال في القوانين الوطنية ومبادئ وحماية حقوق الأطفال من جرائم الاتجار بالبشر وآليات الحماية في مجال حقوق الأطفال.

بدورهما تطرقت كلمتا رئيس اللجنة الفنية لعدالة الأطفال آمال الرياشي، وعضو المكتب التنفيذي لاتحاد نساء اليمن الدكتورة مريم الجوفي، الى بيان الجهات الممثلة في اللجنة الفنية وأهدافها ومهامها في حماية الأطفال من مخاطر الجنوح بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

واشارتا الى أن اللقاء التشاوري يهدف- على مدى يومين بمشاركة ٣٠ رئيس قلم وأميناً شرعياً بمحافظة صنعاء- الى تفعيل الدور المنوط بالمشاركين في وضع آليات لحماية حقوق الأطفال في المجتمع ودورهم في كتابة المحررات المهمة المرتبطة بحقوق الطفل.

نائب وزير العدل وحقوق الانسان يطلع على سير العمل في حقوق الإنسان

القضائية-صنعاء:

تفقد نائب وزير العدل وحقوق الإنسان القاضي إبراهيم الشامي- في الـ ٣ من سبتمبر الجاري- سير العمل بقطاع حقوق الإنسان.

وخلال الزيارة عقد القاضي الشامي لقاء ضم وكيل حقوق الانسان علي صالح تيسير ومستشاري ومدراء عموم وإدارات وكوادر حقوق الإنسان.

وناقش اللقاء عددا من المواضيع المتعلقة بتطوير الأداء بما يتوافق مع أهداف دمج الوزارتين لما فيه المصلحة العامة وتقديم خدمات أفضل في مجالي العدالة وحقوق الإنسان للمواطنين.

وأكد نائب الوزير على اهمية تكاتف الجهود وتكاملها بين كوادر الوزارتين سابقا وما سيضم اليها من هيئات ومصالح في سبيل تحقيق الغاية المنشودة في التغيير والبناء والذي يمثل الهدف الرئيس من التغييرات الجديدة.. مشيرا إلى ان جهود الحكومة السابقة لا يمكن تجاهلها وان الدور اليوم هو مواصلة السير في تحديث وتطوير الخدمات والأداء بما يحقق المصلحة الوطنية العليا.

ولفت إلى أن القيادتين الثورية والسياسية ممثلتين بالسيد القائد عبد الملك الحوثي والرئيس مهدي المشاط بذلتا جهودا غير عادية على طريق إحداث التغيير الجذري بما يحقق مصلحة الوطن والمواطن.

وخلال اللقاء عبرت قيادات وكوادر حقوق الانسان عن تهانيهم لفضيلة القاضي ابراهيم الشامي لنيله ثقة القيادة السياسية بتعيينه نائبا لوزير العدل وحقوق الانسان.. مؤكدين انهم سيكونون سندا وعونا لقيادة الوزارة في إحداث طموحات الشعب في التغيير والبناء وفقا لما هو ممكن.

وخلال الزيارة اطلع القاضي الشامي على سير العمل وانشطة ومهام الإدارات العامة والصعوبات التي تواجهها وسبل معالجتها.. مؤكدا على ان يكون تنفيذ المهام والمسؤوليات المنوطة بالوزارة في المرحلة القادمة محققة لإحداث تغيير ملموس في الاداء والارتقاء به.

فيما جزائية الأمانة المتخصصة تبدأ محاكمة خاطف الطفلة

جزائية الحديدة تقضي بالإعدام بحق قاتل رئيس محكمة السلفية

القضائية-تقرير وطهر شرف الدين:

بدأت المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة بأمانة العاصمة، الثلاثاء الماضي، أولى جلساتها في قضية المدعو أحمد حسين يحيى نجاد، بتهمة خطف واغتصاب طفلة تبلغ من العمر تسع سنوات في منطقة أرتل بالأمانة.

وفي الجلسة التي عقدت برئاسة رئيس المحكمة القاضي يحيى المنصور وحضور عضو النيابة القاضي هلال العبيدي، تم مواجهة المتهم بقرار الاتهام وقائمة أدلة الإثبات، والمتضمنة قيام المتهم بجريمة الخطف بالإكراه أنثى حدث، وتلى ذلك اغتصابها، حيث أن المجني عليها وأسرتها مستأجرون للطابق الثالث في منزل تابع لخال ووالدة وجدة المتهم والذي تحت يده.

وقررت المحكمة، تمكين المتهم من تقديم ما لديه من دفاع، وكذا ولي المجني عليها من تقديم دعواه في الحق المدني وإلزام النيابة إحضار شهود الإثبات، إلى الجلسة القادمة في هذه الجريمة والواقعة الغريبة على المجتمع والتي لاقت استياء واسعا لما تحمله من تجرد من قيم وأخلاق ووحشية بالخطف والاعتداء على طفلة الأمر المعاقب عليه وفقا للقانون، رقم ١٢ لسنة ١٩٩٣م بشأن الإجراءات الجزائية، والمادة الثانية من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٨م بشأن مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع.

وفي محافظة الحديدة أدانت المحكمة الجزائية المتخصصة، في الـ ٦ من ربيع الأول الجاري، المتهم صالح محمد علي محسن العجري بجريمة قتل القاضي حميد علي احمد الحرازي رئيس محكمة السلفية محافظة ريمة.

وقضى الحكم، في الجلسة المنعقدة برئاسة رئيس المحكمة القاضي أمين زبارة، وبحضور رئيس النيابة الجزائية المتخصصة بمحافظة الحديدة القاضي أحمد الشامي وعضو النيابة الابتدائية القاضي يحيى الزبيري، بمعاقبة المدان العجري، بالإعدام قصاصاً وتعزيراً قوداً بالمجني عليه القاضي الحرازي.

كما قضى الحكم، إلزام المدان بدفع مبلغ ١٠ ملايين ريال تعويضاً لأولياء دم المجني عليه عن الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن مقتل مؤرثهم ودفع مبلغ مليون ريال مصاريف ومخاسير القضية وأتعاب المحاماة، ومصادرة أداة الجريمة البندقية الآلية المضبوطة والمحرزة لدى النيابة لصالح الخزينة العامة للدولة.

وأعلن أولياء الدم ومحاميهم تشريف الحكم فيما قرر المحكوم عليه المدان ومحامية الطعن بالاستئناف.

وكان المتهم ومحاميه قدم خلال الجلسة مذكرة الدفاع، واستمعت المحكمة إلى المرافعة الشفوية من المتهم ومحاميه المتضمنة الرد على أدلة الإثبات والطلبات، والتي تم تضمينها في محضر الجلسة، وكذا الاستماع إلى مرافعات النيابة العامة ومحامي أولياء الدم التي تضمنت الرد على ما ورد من جانب المتهم ومحاميه وطلبهما حجز القضية للحكم اكتفاءً بما ورد.

يذكر أن المدان العجري ٥٣ عاماً، قُدم للمحاكمة بجريمة القتل عمداً وعدواناً للقاضي الحرازي أثناء تأديته وظيفته وبسببها، حيث أطلق النار من البندقية التي قررت المحكمة مصادرتها، بعدة طلقات صوب المجني عليه حال قيامه بإجراءات تنفيذ سند الحكم القضائي المشمول بالنفاذ في نطاق اختصاصه المكاني بين المنفذ ضدهم والد المدان المذكور ومن إليه وبين آخرين طالبي التنفيذ.

شعبة جزائية صعدة تبدأ محاكمة ٨ متهمين بجريمة التخابر وشعبة الأمانة تبدأ أولى جلسات محاكمة بقية المتهمين بجريمة اغتيال الحوثي

بدأت الشعبة الجزائية في محكمة استئناف محافظة صعدة يوم السبت الـ ٢٧ من صفر ١٤٤٦هـ محاكمة ثمانية متهمين أدينوا بجريمة التخابر مع دول العدوان ومن يعملون لمصلحتها.

وفي الجلسة المنعقدة برئاسة رئيس محكمة الاستئناف القاضي عبدالله مطهر الديلمي، وعضوية القاضي أمير الدين ساري، والقاضي علي الشجني، وبحضور رئيس النيابة القاضي إبراهيم جاحز، تم تلاوة ملخص القضية المتضمن صحيفة الاتهام وما قضى به الحكم الابتدائي وعريضة الطعون المقدمة من المستأنفين والرد عليها من قبل النيابة.

واستمعت المحكمة إلى أقوال المستأنفين وما تقدموا به من اوجه دفاع ودفوع، ورد النيابة عليها، وقررت مواجهتهم ببقية الأدلة إلى الجلسة المقبلة.

وكان الحكم الابتدائي قضى بإدانة المتهمين بالتهم المنسوبة اليهم في قرار الاتهام ومعاقبتهم بالإعدام تعزيراً.

الى ذلك منحت الشعبة الجزائية المتخصصة في أمانة العاصمة بقية المتهمين في القضية المستكملة بشأن الـ ١١متهماً في جريمة اغتيال إبراهيم الحوثي فرصة تقديم عرائض استئنافهم والرد على عريضة استئناف النيابة التكميلية.

وفي الجلسة برئاسة رئيس الشعبة القاضي عبدالله علي النجار، قدّم محامي أولياء الدم عريضة رد على استئناف بعض المتهمين.

وقررت الشعبة ندب محام لثلاثة من المتهمين، والتأجيل للجلسة المقبلة لاستكمال إجراءات المحاكمة في هذه القضية التي قدمت النيابة فيها ٣٠ متهما بجريمة الاشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة في اختطاف وقتل حي المجني عليهما الشهيدين إبراهيم بدرالدين الحوثي ومحمد حسين البدر عمداً وعدوناً والتخابر مع دولة العدوان السعودي بقصد الإضرار بالمركز السياسي والحربي للجمهورية اليمنية المسندة إليهم في قرار الاتهام.

وكان الحكم الابتدائي في القضية المعادة من الشعبة بشأن الـ١١ متهما قضى في الـ ٢٦ من ذي القعدة ١٤٤٥هـ بإدانة عشرة من المتهمين ومعاقبتهم واحداً منهم بالإعدام تعزيراً رمياً بالرصاص حتى الموت والحبس لتسعة من عشر إلى خمس سنوات، وبراءة واحد، ومصادرة المنزل مكان ارتكاب الجريمة وهواتف المحكوم عليهم المستخدمة في الجريمة وبراءة واحد لعدم كفاية الأدلة.

القضائية
السبت: 18 ربيع الأول 1445هـ - الموافق: 21 سبتمبر 2024م العدد (226)

الإشكالات القانونية المتعلقة بالطعن في الأحكام المستعجلة

نظم المشرع اليمني في المادة (٢٤٤) من قانون المرافعات الطعن في الأحكام المستعجلة، بما نصت عليه من أنه: "إذا صدر الحكم في المسائل المستعجلة من المحكمة الابتدائية أو من القاضي المختص بها تبعاً لدعوى منظورة أمام المحكمة أو على استقلال جاز الطعن فيه بالاستئناف مباشرة خلال ثمانية أيام تبدأ من تاريخ النطق بالحكم وتفصل المحكمة الاستئنافية في الاستئناف خلال ثمانية أيام على الأكثر ولا يكون للاستئناف أثر موقف للتنفيذ". وبناءً على ذلك فإن المشرع اليمني في المادة (٢٤٤) مرافعات قد حدد ميعاد استئناف الأحكام المستعجلة بميعاد قصير وهو ثمانية أيام تبدأ من تاريخ النطق بالحكم، أياً كانت المحكمة التي أصدرت الحكم المستعجل سواءً أكان صادراً من قاضي الأمور المستعجلة أو من قاضي الموضوع تبعاً لدعوى موضوعية منظورة أمامه أو من قاضي التنفيذ، وبغض النظر عن قيمة الدعوى أو ما حكم به. ويترتب على تفويت الخصم على نفسه ذلك الميعاد القانوني القصير سقوط حقه في الاستئناف، بحيث يكون استئنافه غير مقبول شكلاً، ويصبح الحكم المستعجل نهائياً.

والملاحظ عدم وضوح تنظيم المشرع اليمني الطعن في الأحكام المستعجلة، فقد جاءت النصوص المنظمة لذلك مشوبةً بالغموض واللبس ومشوبةً أيضاً بالقصور والنقص، وهو ما أدى إلى ظهور الكثير من الإشكالات والصعوبات القانونية والواقعية المتعلقة بجوانب متعددة كانت محل جدل كبير، على وجه الخصوص فيما يتعلق بتحديد مجال إعمال الميعاد القصير المقرر للطعن في الأحكام المستعجلة وسريانه، وفيما يتعلق أيضاً بأثر الاجازة القضائية في وقف ميعاد الطعن في الأحكام المستعجلة الصادرة اثناء الإجازة القضائية، وفيما يتعلق كذلك بقابلية الأحكام المستعجلة للطعن بالنقض والالتماس في ظل سكوت المشرع عن بيان ذلك. ولذلك سوف نتناول تلك الإشكالات والصعوبات القانونية والواقعية المتعلقة بالطعن في الأحكام المستعجلة على النحو الآتي:

أولا: الإشكالات والصعوبات المتعلقة بتحديد مجال إعمال الميعاد القصير المقرر للطعن بالاستئناف في الأحكام المستعجلة وسريانه:

تثور إشكالية حول إمكانية إعمال الميعاد القصير للطعن بالاستئناف في الأحكام المستعجلة المحدد في المادة (٢٤٤) مرافعات بثمانية أيام من تاريخ النطق بالحكم على الحكم الذي وصف بأنه حكم مستعجل المتضمن التعرض للموضوع والمساس بأصل الحق، فهل يخضع الطعن في ذلك الحكم للميعاد القصير المحدد بثمانية ايام أم يخضع للميعاد العادي الذي تقرره القواعد العامة للطعن؟

إن الميعاد القصير المحدد بثمانية أيام في المادة (٢٤٤) مرافعات لا ينطبق على الحكم المستعجل المتضمن التعرض للموضوع والمساس بأصل الحق، فإن ميعاد الطعن في هذا الحكم يخضع للقواعد العامة للمدة القانونية المحددة بستين يوماً من تاريخ استلام المحكوم عليه نسخة من الحكم أو إعلانه بنسخة منه إعمالاً لنص المادة (٢٧٥) مرافعات؛ وذلك لأنه يشترط لإعمال الميعاد القصير الوارد في المادة (٢٤٤) مرافعات أن يكون الحكم صادراً في منازعة مستعجلة حقيقية فإن لم تكن كذلك يكون ميعاد استئناف الحكم الصادر فيها ستين يوماً من تاريخ استلام المحكوم عليه نسخة من الحكم أو إعلانه بنسخة منه طبقاً للقواعد العامة. وبالتالي فإن ميعاد الطعن القصير في الأحكام المستعجلة المحدد في المادة (٢٤٤) مرافعات بثمانية أيام من تاريخ صدور الحكم يستثنى منه حالة الحكم المستعجل المتضمن التعرض للموضوع والمساس بأصل الحق، فإن ميعاد الطعن في هذا الحكم يخضع للقواعد العامة للمدة القانونية وهي ستون يوماً من تاريخ استلام المحكوم عليه نسخة من الحكم أو إعلانه بنسخة منه وذلك إعمالاً لنص المادة (٢٧٥) مرافعات، وهذا الاستثناء يستشف من دلالة ومقتضى النص القانوني للمادة (٢٤٤) مرافعات بدليل ما جاء في صدارته من عبارة (إذا صدر الحكم في المسائل المستعجلة). فإذا اتضح أن الدعوى المطروحة هي دعوى منع تعرض وحكم فيها القاضي على هذا الاعتبار بوصفها دعوى مستعجلة ثم جاء قضاء الحكم متضمناً التعرض للموضوع والمساس بأصل الحق فإن هذا الحكم لا يدخل في عداد الأحكام المستعجلة التي يكون ميعاد استئنافها هو الميعاد القصير بل يدخل في عداد الأحكام الموضوعية التي يكون ميعاد استئنافها هو الميعاد العادي المحدد بستين يوماً من تاريخ استلام المحكوم عليه نسخة من الحكم أو إعلانه بنسخة منه. وفي ذلك قضت المحكمة العليا في حكمها الصادر من الدائرة الشخصية بتاريخ ٢/ ٧/ ١٤٣١ الموافق ١٥/ ٦/ ٢٠١٠م في الطعن الشخصي رقم(٤٣١٤٨) الذي جاء ضمن أسبابه ما نصه: (ومن الاطلاع على ما اشتمل عليه ملف القضية من الحكم الابتدائي وحكم الاستئناف والطعن والرد عليه تبين أن الطاعنة نعت على الحكم الاستئنافي بالبطلان لقبوله استئناف قدم بعد فوات ميعاده معللة أن الحكم الابتدائي يخضع للطعن بالاستئناف وفقاً لنص المادة (٢٤٤) مرافعات وبالرجوع إلى أسباب الحكم الاستئنافي المطعون فيه ظهر أن محكمة الاستئناف تعيب على القاضي المستعجل أنه لم يبحث التظلم بحثاً قانونياً ليكون حكمه مبنياً على أساس من الواقع والقانون وأضافت أن الحكم باعتباره من أحكام القضاء المستعجل فهو من القرارات الوقتية قد تعرض لأصل الحق والمس في موضوعه وهو حضانة الطفلة محل الخلاف الذي سبق عرضه على المحكمة الابتدائية... إلخ، فهذا التعليل صحيح وفي محله وهو عين الصواب وبذلك فإن محكمة الاستئناف قد جعلت مدة الطعن في الحكم بالاستئناف تخضع للقواعد العامة للمدة القانونية وهي ستون يوماً إعمالاً للمادة (٢٧٥) مرافعات.... وحيث إن حكم الاستئناف جاء موافقاً في نتيجته للشرع والقانون لما علل به واستند إليه.....).

وتثور أيضاً إشكالية حول إمكانية إعمال الميعاد القصير المقرر للطعن بالاستئناف في الأحكام المستعجلة المحدد في المادة (٢٤٤) مرافعات بثمانية أيام من تاريخ النطق بالحكم على الحكم المستعجل الصادر في غياب المحكوم عليه ودون علمه به، فهل يحتسب ذلك الميعاد القصير للطعن بالاستئناف من تاريخ النطق بالحكم أم يحتسب من تاريخ تسليمه نسخة من الحكم أو علمه به؟

إن المشرع في المادة (٢٤٤) مرافعات عندما قرر احتساب ميعاد الطعن بالاستئناف في الحكم المستعجل المحدد بثمانية أيام من تاريخ النطق بالحكم قد افترض علم المحكوم عليه بالحكم المستعجل، ولذلك فإن إعمال ما قرره المشرع في المادة (٢٤٤) مرافعات من احتساب ميعاد الطعن بالاستئناف في الحكم المستعجل من تاريخ النطق بالحكم مشروط بصدور الحكم المستعجل في حضور المحكوم عليه أو علمه بما قضى به الحكم المستعجل في حقه، وبالتالي لا مجال لإعمال ذلك الحكم في حالة ما إذا صدر الحكم المستعجل في غياب المحكوم عليه ودون علمه به فإن احتساب ميعاد الطعن في هذه الحالة يبدأ من تاريخ استلام المحكوم عليه نسخة من الحكم أو من تاريخ علمه بما قضى به الحكم المستعجل في حقه. وبالتالي فإن ما قررته المادة (٢٤٤) مرافعات من سريان ميعاد الطعن القصير المحدد بثمانية أيام من تاريخ صدور الحكم المستعجل يستثنى منه حالة الحكم المستعجل الصادر في غياب المحكوم عليه ودون علمه به، فإن ميعاد الطعن فيه المحدد بثمانية أيام يحتسب من تاريخ إعلان الخصم بالحكم أو علمه به. وفي ذلك قضت المحكمة العليا في حكمها الصادر من الدائرة المدنية بتاريخ ١٢/ ٤/ ٢٠١٨م في الطعن رقم(٥٩٦٠٥) بما ورد ضمن أسبابه ما نصه: (والدائرة تجد أن نعي الطاعن غير سديد، فبالرجوع إلى المادة (٢٤٤) مرافعات نجد أنها تنص على أنه...فمقتضى هذه المادة أن مدة الأيام الثمانية لاستئناف الحكم الابتدائي الصادر في القضايا المستعجلة تبدأ من تاريخ النطق بالحكم إذا ما صدر في مواجهة صاحب الشأن لأن مدة الأيام الثمانية المحددة قانوناً هي مدة سقوط، فلا يمكن تقريرها إلا بالنسبة لمن كان حاضراً وقت النطق بالحكم وعلم به، أما من كان غائباً فلا تسري مدة السقوط في حقه إلا من تاريخ تسلمه لنسخة رسمية من الحكم أو من تاريخ علمه بما قضى به الحكم المستعجل في حقه).

كما تثور إشكالية حول إمكانية استئناف الحكم المستعجل الذي فوت ميعاد الطعن فيه مع استئناف الحكم الموضوعي، فإذا فوت الخصم على نفسه ميعاد الطعن بالاستئناف في الحكم المستعجل الصادر من قاضي الموضوع تبعاً لدعوى منظورة أمامه وبعد ذلك صدر حكم في الموضوع فهل استئناف الحكم الموضوعي يستتبع استئناف الحكم المستعجل؟

إن ما قرره المشرع في المادة (٢٤٤) مرافعات من قابلية الأحكام المستعجلة الصادرة من قاضي الموضوع للطعن بالاستئناف استقلالاً يعد استثناءً من القاعدة العامة المقررة في المادة (٢٧٤) مرافعات عدم جواز الطعن استقلالاً في الأحكام غير المنهية للخصومة الصادرة أثناء سير الخصوم قبل الحكم المنهي لها، وبالتالي إذا فوت الخصم على نفسه ميعاد الطعن بالاستئناف المحدد بخمسة عشر يوماً وبعد ذلك صدر حكم الموضوع وكان قابلاً للاستئناف فإن استئناف الحكم الموضوعي لا يستتبع استئناف الحكم المستعجل؛ وذلك لأن الأحكام الصادرة في الدعاوى المستعجلة لها كيانها الخاص الذي تستقل به فلا يصح تعليق الطعن فيها على الحكم الموضوعي.

المحامي الدكتور
هشام قائد الشميري

ثانياً: الإشكالات والصعوبات المتعلقة بإمكانية إعمال أثر الإجازة القضائية في وقف ميعاد الطعن في الأحكام المستعجلة الصادرة خلالها:

إذا كان الأصل وفقاً لنص المادة (١١١) من قانون المرافعات أن الإجازة القضائية توقف ميعاد الطعن في الأحكام، فإنه يثور التساؤل حول أثر الإجازة القضائية في وقف ميعاد الطعن في الأحكام المستعجلة الصادرة خلالها هل توقف ميعاد الطعن فيها أم لا؟

إن ما تقرره القواعد العامة في المادة (١١١) مرافعات من أن الإجازة القضائية توقف ميعاد الطعن في الأحكام لا ينطبق على الأحكام المستعجلة التي تصدر اثناء الإجازة القضائية، فالإجازة القضائية لا توقف ميعاد الطعن في الحكم المستعجل الصادر اثناء الإجازة القضائية، بحيث تحتسب أيام الإجازة القضائية من ضمن ميعاد الطعن في الاحكام المستعجلة الصادرة اثناء الإجازة القضائية؛ وذلك لأن القول بأن الإجازة القضائية توقف ميعاد الطعن في الحكم المستعجل الصادر خلالها يتنافى مع فكرة تخصيص قضاة وشعب مناوبة للعمل والفصل في المسائل المستعجلة أثناء الإجازة القضائية. وفي ذلك قضت المحكمة العليا في حكمها الصادر من الدائرة المدنية بتاريخ ٤/ ٤/ ٢٠١٨م في الطعن المدني رقم (٥٩٤٠٤) الذي جاء ضمن أسبابه ما نصه: (الإجازة القضائية لا توقف ميعاد الطعن في الأحكام المستعجلة الصادرة اثناء الإجازة القضائية، بحيث تحتسب أيام الإجازة القضائية من ضمن ميعاد الطعن في تلك الاحكام، لأن القول بأن الإجازة القضائية توقف ميعاد الطعن في الحكم المستعجل الصادر خلالها يتنافى مع فكرة تخصيص قضاة وشعب مناوبة للعمل والفصل في المسائل المستعجلة أثناء الإجازة القضائية، فالحكم المستعجل قد صدر أصلاً في الإجازة القضائية على سبيل الاستثناء، لأن الأصل أن يتوقف القضاة عن العمل اثناء الإجازة القضائية وأن الإجازة القضائية توقف مواعيد الطعون إلا انه يستثنى من ذلك الأحكام الصادرة في الإجازة القضائية ذاتها).

ثالثاً: الإشكالات والصعوبات المتعلقة بإغفال المشرع بيان قابلية الأحكام المستعجلة للطعن بالنقض والالتماس:

لم يبين المشرع اليمني مدى امكانية الطعن في الحكم المستعجل بالنقض أمام المحكمة العليا، واكتفى بما نص عليه في المادة (٢٤٤) مرافعات من جواز الطعن في الحكم المستعجل أمام محكمة الاستئناف خلال ثمانية أيام من تاريخ النطق به، وهو ما يثور معه التساؤل حول جواز الطعن بالنقض في حكم محكمة الاستئناف الصادر بشأن استئناف الحكم المستعجل، فهل سكوت المشرع عن بيان ذلك يفهم منه عدم جواز الطعن بالنقض في ذلك الحكم أمام المحكمة العليا، أم انه يجوز الطعن فيه بالنقض إعمالاً للقواعد العامة؟

ذهب جانب من الفقه إلى عدم جواز الطعن بالنقض في الأحكام المستعجلة؛ وحجتهم في ذلك أن سكوت المشرع عن بيان مدى جواز الطعن بالنقض في ذلك الحكم يفهم منه عدم جوازه، كما أن هذه الأحكام مؤقتة تصدر في مسائل تحفظية ويجوز للمتضرر منها أن يطلب تعديلها أو إلغاءها من نفس القاضي المستعجل عند حصول تغيير في وقائع الدعوى المادية أو في مركز أحد الطرفين القانوني أو كليهما أو أن يلجأ إلى قاضي الموضوع للفصل في أصل الحق.

بينما ذهب جانب آخر من الفقه إلى جواز الطعن بالنقض في الأحكام المستعجلة أسوة بالأحكام العادية استناداً إلى أن الأحكام المستعجلة وإن كانت وقتية إلا أنها تفصل في نزاع بصفة مؤقتة وبالإجراءات التي نص عليها القانون وله أسبابه، وقد استقر الرأي الثابت على أن نصوص قوانين المرافعات تسري على الأحكام الموضوعية والمستعجلة على حد سواء ما لم يرد استثناء صريح ولما كانت نصوص الطعن بالنقض لم تستثن من أحكامها الأحكام المستعجلة فإن قواعد الطعن بالنقض تسري عليها هذا فضلاً عن أن هناك أحكاماً في حالات معينة لا يمكن إصلاح الخطأ فيها إلا بطريق النقض أو التماس إعادة النظر.

وبدورنا نؤيد الرأي الأخير الذي ذهب إلى القول بجواز الطعن بالنقض في الأحكام المستعجلة أي في جواز الطعن بالنقض في حكم محكمة الاستئناف الصادر بشأن استئناف الحكم المستعجل؛ وذلك لأن المشرع في المادة (٢٤٤) مرافعات نص على جواز الطعن بالاستئناف في الأحكام المستعجلة خلال ثمانية ايام وسكت فلم ينص بالمنع من الطعن بالنقض في نص المادة المذكورة، ومن ثم فإنه يجوز الطعن بالنقض في أحكام الاستئناف المستعجلة أمام المحكمة العليا عملاً بأحكام المادة (٢٩٢) مرافعات التي تقرر جواز الطعن بالنقض في الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف، لأن نصوص الطعن بالنقض في قانون المرافعات لم تستثن الأحكام المستعجلة بل تسري على الأحكام الموضوعية والمستعجلة على حد سواء، وهو ما جرى عليه قضاء المحكمة العليا. هذا فضلاً عن أن هناك أحكاماً في حالات معينة لا يمكن إصلاح الخطأ فيها إلا بطريق النقض أو التماس إعادة النظر، كما أن الرأي الذي ذهب إلى القول بأن الطعن بالنقض قاصراً على الأحكام الصادرة في الموضوع لا سند له في القانون.

وعلى ذلك يجوز للخصم الطعن بالنقض في الأحكام المستعجلة الصادرة من محاكم الاستئناف إذا توافرت حالة من الحالات الطعن بالنقض المنصوص عليها في المادة (٢٩٢) مرافعات، وذلك في حالة ما إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله، أو إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم، أو كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه البعض، أو إذا حُكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه، أو إذا فصل في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي. ونرى أن مدة الطعن بالنقض في الأحكام المستعجلة ثمانية أيام من تاريخ صدور الحكم المستعجل؛ وذلك لأن القول بإعمال مدة الطعن المقررة للأحكام الموضوعية الستين يوماً يتنافى مع ما يقتضيه القضاء المستعجل من السرعة في منح الحماية المؤقتة العاجلة دون تأخير.

كما تثور إشكالية حول إمكانية الطعن في الحكم المستعجل بالتماس إعادة النظر، وقد اختلف الفقه بشأن قابلية الأحكام المستعجلة للطعن فيها بطريق الالتماس وذلك إلى رأيين:

ذهب جانب من الفقه الاجرائي إلى عدم جواز الطعن في الحكم المستعجل بالتماس إعادة النظر، وحجتهم في ذلك أن الالتماس لا يكون إلا في الأحكام النهائية الفاصلة في أصل النزاع بخلاف الأحكام المستعجلة لها حجية مؤقتة وأثرها لا يتعلق بالموضوع ويجوز تصحيح آثارها أو التخلص منها إذا تغيرت الظروف حيث يجوز للخصم المتضرر منها أن يطلب تعديلها أو إلغاءها من نفس القاضي المستعجل عند حصول تغيير في وقائع الدعوى المادية أو في مركز أحد الطرفين القانوني أو كليهما أو أن يلتجئ إلى قاضي الموضوع للفصل في أصل الحق لذلك لا حاجة لطلب إعادة النظر بصددها، كما أن الطعن بطريق التماس إعادة النظر لا يجوز إلا عند عدم وجود طرق أخرى للطعن في الأحكام الأمر المنطبق فقط على الأحكام الموضوعية.

وذهب جانب آخر من الفقه الاجرائي إلى جواز الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام المستعجلة أسوة بالأحكام العادية استناداً للقواعد العامة للطعن بالالتماس التي لم تستثن من أحكامها الأحكام المستعجلة والتي تسري على الأحكام الموضوعية والمستعجلة على حد سواء ما لم يرد استثناء صريح، كما أن الأحكام المستعجلة وإن كانت وقتية إلا أنها تفصل في نزاع بصفة مؤقتة وبالإجراءات التي نص عليها القانون وله أسبابه.

وبدورنا نؤيد الرأي الأخير الذي ذهب إلى جواز الطعن في الأحكام المستعجلة بطريق التماس إعادة النظر؛ وذلك لأن الطعن بالتماس إعادة النظر يرد على الأحكام النهائية سواء أكانت مستعجلة أم موضوعية، كون القواعد العامة للطعن بالالتماس تسري على الأحكام الموضوعية والمستعجلة على حد سواء، فلا يجوز أن يحجب على الخصم حق مقرر بنصوص قانونية دونما سند من القانون، كما أن القول بأن الحماية التي تضفيها الأحكام المستعجلة حماية وقتية لحين الفصل في النزاع الموضوعي قول محل نظر لأن الفصل في الالتماس بحسبانه طعناً على حكم مستعجل يستتبع فيه إجراءات القضاء المستعجل وستفيد فيه المحكمة بما تتقيد به من قيود في الدعوى المستعجلة ومنها عدم المساس بأصل الحق وتوافر الاستعجال.

وأخيراً نرى أنه لكي يحقق نظام القضاء المستعجل الغاية المتوخاة منه– وهي تحقيق العدالة للأفراد بالفصل في الحقوق ذات الخطر المحدق بصورة سريعة– فإنه يجب أن يضع المشرع نصوصاً خاصة بقواعد وإجراءات القضاء المستعجل كنظام خاص مستقل عن القضاء العادي حتى نستطيع تحقيق هذه العدالة فعلاً، فالقصور ليس في التطبيقات القضائية وإنما في النصوص القانونية التي لا تتمتع بالتكامل والشمول وبالتالي يفتقر الحكم القضائي في هذا الشأن للعدالة.

تعليق على حكم المحكمة العليا

الارتباط بين الدعاوى في القضاء اليمني

أ.د/ عبد المؤمن شجاع الدين*

يجب على محكمة الموضوع التي تنظر في الدعوى الأصلية أن تفصل فيها مع المسائل والدعاوى المرتبطة بها ولو كانت هذه المسائل والدعاوى لا تدخل ضمن الاختصاص النوعي لمحكمة الموضوع طالما ان الفصل في الدعاوى والمسائل المرتبطة بمعزل عن الدعوى الأصلية سيكون مؤثرا على الحكم الذي ستصدره المحكمة في الدعوى الأصلية ، لأن عدم الفصل في المسائل المرتبطة المؤثرة سوف يفتح المجال واسعا لتناقض الأحكام وتجزئة الفصل في القضايا المرتبطة بالدعوى الأصلية وهدر إجراءات التقاضي وتعطيل مبدأ الاقتصاد في إجراءات التقاضي، فضلا عن ان ذلك سبب من أسباب إطالة إجراءات التقاضي ، بيد ان الارتباط بين الدعاوى مصطلح غامض يحتاج إلى ضبط وتحديد، والقضاء العربي بصفة عامة يأخذ بالضابط الغائي في تحديد الارتباط بين الدعاوى وهو :أن الارتباط يتحقق إذا كانت المسائل والدعاوي والطلبات المرتبطة مؤثرة في الحكم في الدعوى الأصلية، وتكمن القيمة العلمية للحكم محل تعليقنا انه قد أوضح التقدم الذي وصل إليه القضاء اليمني وكشف ان القضاء اليمني يأخذ بالضابط الغائي لتحديد المسائل والطلبات والدعاوى المرتبطة، حسبما هو ظاهر في الحكم الصادر عن الدائرة التجارية بالمحكمة العليا في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢-١٢-٢٠١٨م في الطعن رقم (٦٠٢٨٤)، الذي ورد ضمن أسبابه: ((والدائرة تجد: أن الطعن في محله، ذلك أن ظاهر أفعال المدعى عليهم حسب الدعوى مترابطة مع القضية الأصلية ولا تقبل التجزئة، لأن ما نسب إلى المطعون ضده غير منفصل عما نسب للمدعى عليهما الأول والثاني، فما تعللت به الشعبة التجارية في حيثيات حكمها أن الدعوى المرفوعة ضد المطعون ضده مقتصرة على تقييد حرية الطاعن وأنها في الأصل دعوى تعويض مدنية، فذلك التعليل غير سديد، لأن الارتباط واضح فيما نسب إلى المدعى عليهما وما نسب إلى المطعون ضده، فمن غير الممكن الوقوف على حقيقة النزاع بصورة مجزئة، فما نسب لكل طرف لا يستقل عما نسب إلى الطرف الآخر، ومن ثم فالمحكمة التجارية الابتدائية مختصة بنظر الدعوى ولها حق التصدي للفصل في المسائل المرتبطة لعامل الارتباط، فما ذهبت إليه الشعبة بتأييدها لحكم المحكمة الابتدائية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى ضد المطعون ضده غير صائب، ولذلك فإن المتعين نقض الحكم الاستئنافي))، وسيكون تعليقنا على هذا الحكم حسبما هو مبين في الأوجه الآتية:

الوجه الأول: ماهية الارتباط بين الدعاوى والطلبات:

عرف بعض شراح قانون المرافعات الارتباط بين الدعوى وغيرها من المسائل او الدعاوى بأنه : صلة وثيقة بين دعويين تجعل من المناسب ومن حسن سير العدالة جمعهما أمام محكمة واحدة لتحقيقهما والحكم فيهما معا، وعرف آخرون الارتباط بين الدعوى وغيرها من الدعاوى بأنه : صلة توجد بين طلبين أو دعويين إذا كان الحكم في إحداهما يؤثر في الأخرى مما يجعل من حسن إدارة القضاء تحقيقهما والحكم فيهما معا، وعرف الارتباط بعض شراح قانون المرافعات بأنه: صلة وثيقة بين طلبين تجعل من المصلحة أن تنظرهما وتفصل فيهما محكمة واحدة؛ تفاديا لصدور أحكام قد يصعب أو يستحيل التوفيق بينهما؛ إذا نظرت الطلبين وفصلت فيهما محكمتان مختلفتان.(الوسيط في قانون القضاء المدني، ا. د. فتحي والي، ص٢٨٥).

ويذهب بعض الشراح إلى تعريف الارتباط بأنه : صلة بين دعويين أو أكثر؛ تؤدي إلى جعل الحكم الصادر في إحداها مؤثرا على الحكم الصادر في الأخرى، مما يقتضي جمعهما أمام محكمة واحدة لتحقيقهما والفصل فيهما معا بحكم واحد، وذلك نزولا على مقتضيات حسن إدارة القضاء؛ وتلافيا لصدور أحكام متناقضة ؛ أو يصعب التوفيق بينها، وهذا التعريف: يكتفي لوجود الارتباط بين دعويين؛ وجود صلة بينهما؛ دون تحديد أو توصيف تلك الصلة، التي يمكن الكشف عنها من خلال الاشتراك في العناصر الموضوعية أو الشخصية أو غيرها، فالمعول عليه لوجود الارتباط هو الآثار المترتبة على تلك الصلة وليس على الصلة ذاتها، فلا يشترط أن تؤدي تلك الصلة إلى جعل تنفيذ الحكمين مستحيلا؛ وذلك في حالة صدور حكمين متميزين من محكمتين مختلفتين، فيكفي أن تكون هناك صعوبات تعوق تنفيذهما معا، لأن استحالة التنفيذ ليست من خصائص الارتباط ولا من شروطه. (محاضرات في ارتباط الدعاوى وأثره على وحدة الخصومة المدنية، الأستاذ الدكتور عثمان التكروري، ص٥).

الوجه الثاني :عناصر الدعوى وعلاقتها بالارتباط بين الدعاوي والطلبات :

عناصر الدعوى ثلاثة: الأطراف؛ والمحل (أو الموضوع)؛ والسبب فإذا اتحدت دعويان في هذه العناصر الثلاثة فهذا يعني أننا أمام دعوى واحدة؛ وليس أمام دعويين مرتبطين، فالارتباط يفترض وجود دعويين مختلفتين على الأقل في أحد العناصر، لذلك يلزم بيان كل عنصر من عناصر الدعوى لمعرفة أثر اتحاد أو اختلاف دعويين في هذه العناصر على وجود الارتباط أو عدمه، وبيان هذه العناصر كما يأتي:

العنصر الأول : وحدة الخصوم: يقصد بوحدة الخصوم، أن يكون الخصوم في الدعوى الأولى هم أنفسهم في الدعوى الثانية، ويذهب القضاء والفقه إلى أن وحدة الخصوم في الدعويين ليست من العناصر اللازمة لوجود الارتباط، فيمكن أن يوجد ارتباط بالرغم من انتفاء تلك الوحدة، مثال ذلك الدعوى التي يقيمها الدائن ضد المدين والتضامن، كما قد ينتفي الارتباط بالرغم من وحدة الخصوم في الدعويين، مثال ذلك أن يقيم المؤجر دعوى لإخلاء المأجور ضد المستأجر ، ويقيم المؤجر أيضا دعوى للمطالبة بالتعويض ضد المستأجر نتيجة إصابة المستأجر له في حادث.

العنصر الثاني : وحدة المحل او الموضوع: يقصد بوحدة المحل؛ أن يكون ما يطلبه الخصوم في إحدى الدعويين؛ هو الشيء ذاته المطلوب في الدعوى الأخرى، وتعد وحدة المحل في الدعويين أمرا كافيا لقيام الارتباط بينهما، ولكنها ليست ضرورية، فقد يقوم الارتباط بين دعويين بالرغم من عدم اتحاد المحل فيهما، مثال ذلك: دعوى تنفيذ عقد؛ ودعوى فسخه أو بطلانه، وكذلك دعوى الاستحقاق التي يقيمها (أ) ضد (ب) ؛ ودعوى الضمان التي يقيمها المدعى عليه (ب) ضد البائع له (ج) لإلزامه بضمان الاستحقاق، غير انه لا ينفي وحدة المحل في الدعويين؛ أن يكون المطلوب في الدعوى هو نفي المطلوب في دعوى أخرى، كدعوى صحة عقد؛ ودعوى بطلانه، فلا شك أن الدعويين مرتبطتان لوحدة المحل فيهما.

العنصر الثالث : وحدة السبب: يقصد بوحدة السبب في الدعويين، أن تكون الوقائع القانونية المنتجة التي يتمسك بها المدعي في إحدى الدعويين هي ذاتها المتمسك بها في الدعوى الأخرى، واتحاد الدعويين في السبب كاف بذاته لقيام الارتباط بينهما، فإذا باع شخص شيئا إلى شخصين؛ فإن دعواه بالثمن ضد أحدهما تعد مرتبطة بدعواه بالثمن ضد الآخر لوحدة السبب في الدعويين وهو عقد البيع، ولكن وحدة السبب ليست لازمة، فقد يوجد الارتباط بالرغم من عدم اتحاد السبب، كالدعوى التي يقيمها المؤجر ضد المستأجر بالإخلاء؛ ودعواه ضده بالتعويض عن المدة التي انتفع فيها بالعين بعد انتهاء عقد الإيجار، فوحدة السبب في الدعويين ليست من العناصر اللازمة لقيام الارتباط بينهما. .(محاضرات في ارتباط الدعاوى وأثره على وحدة الخصومة المدنية، الأستاذ الدكتور عثمان التكروري، ص٣).

الوجه الثاني:معيار الارتباط بين الدعاوى والطلبات :

يختلف الفقه والقضاء بشأن معيار الارتباط بين الدعاوى، ويمكن حصر هذا الاختلاف في اتجاهين أساسيين: الاتجاه الأول: هو الاتجاه الموضوعي، الذي يبحث عن معيار الارتباط بين دعويين بتحليل هاتين الدعويين للوقوف على العناصر المشتركة بينهما للقول بوجود ارتباط أو انتفائه، والاتجاه الثاني هو الاتجاه الغائي، الذي يبحث عن معيار الارتباط بالنظر إلى غايته والفائدة التي تجنى من جمع الدعاوى المرتبطة أمام محكمة واحدة، وبيان الاتجاهين كما يأتي:

الاتجاه الأول: المعيار الموضوعي: يحدد هذا الاتجاه معيار الارتباط من خلال تحليل الدعاوى للوقوف على العناصر المشتركة بينها (المحل والسبب) ، غير أن أنصار هذا الاتجاه اختلفوا : فذهب بعضهم إلى أن الارتباط يقتضي أن تشترك الدعويان في عنصر السبب؛ أو عنصر الموضوع، واكتفى بعضهم بأن يكون هناك اشتراكا جزئيا وليس اتحادا في عنصر السبب؛ أو الموضوع لتوافر الارتباط، وذهب آخرون إلى أن الارتباط يتوفر عندما تكون المنازعة واحدة؛ إذا كانت طبيعة الخلاف واحدة؛ وإن اختلفت الدعويان في المحل والسبب. مثال ذلك دعوى البطلان ودعوى الفسخ، فهما تختلفان في المحل والسبب؛ ولكن طبيعة الخلاف لم تتغير، حيث إن المقصود دائما هو إنهاء عدم التوازن الاقتصادي بالفسخ أو البطلان، بينما ذهب غيرهم إلى أن الفروض التي يقدمها الارتباط تختلف، فهو يتغير من الحد الأقصى مقتربا من فكرة قيام ذات النزاع؛ والحد الأدنى الذي لا يتطلب إلا شرطين ضروريين وكافيين: الأول: أن يكون هناك طرف مشترك في الدعويين، والثاني: أن تكون المسألة القانونية المثارة واحدة وواردة في الموضوع المادي ذاته.

ويلاحظ على هذا الاتجاه الموضوعي التحليلي، أنه قاصر عن شمول بعض صور الدعاوى التي يجمع الفقه والقضاء على توافر صلة الارتباط بينها؛ بالرغم من اختلاف السبب؛ وتنوع المحل في كل دعوى، فالاتجاه الموضوعي ليس جامعا لكل الصور التي تندرج تحت محل التعريف، مثال ذلك الارتباط القائم بين دعوى البائع على المشتري بتنفيذ العقد ودفع الثمن؛ ودعوى المشتري بفسخ العقد أو بطلانه. والارتباط المتوفر بين دعوى الحيازة ودعوى التعويض عن الاعتداء على الحيازة أو التعرض لها، وكذلك دعوى المشتري على البائع بتسليمه الشيء المباع؛ ودعوى السمسار على المشتري والبائع بأتعابه عن إبرام العقد، ومع ذلك فإنه يمكن الاسترشاد بهذا المعيار للكشف عن وجود ارتباط بين دعويين مختلفتين؛ إذا اشتركا في أي عنصر موضوعي، فاشتراك دعويين أو أكثر في المحل؛ أو السبب، يكشف عن وجود ارتباط بينهما .

الاتجاه الثاني: المعيار الغائي أو النفعي: يبحث هذا المعيار عن الارتباط بين الدعاوى؛ بالنظر إلى غايته والفائدة التي تجنى من جمع دعويين معا لتحقيقهما والحكم فيهما معا من محكمة واحدة، وتقرير الارتباط من عدم وجوده متروك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع ؛ طبقا لما يراه من ظروف كل دعوى على حده، وقد اتجه الفقه والقضاء في اليمن والكويت ومصر وفرنسا وغيرها إلى هذا المعيار؛ ولكن عبروا عن تبنيهم له بعبارات مختلفة، وذلك لاختلافهم بشأن الهدف المقصود من الارتباط والفائدة المرجوة منه، وقد اخذ الحكم محل تعليقنا بهذا المعيار . (محاضرات في ارتباط الدعاوى وأثره على وحدة الخصومة المدنية، الأستاذ الدكتور عثمان التكروري، ص٤).

الوجه الثالث : القواعد القضائية بشأن الارتباط بين الدعاوى :

من المناسب ان نعرض القواعد القضائية العربية بشأن الارتباط بين الدعاوى إكمالا للفائدة حتى يظهر للمطالع الكريم أن القضاء العربي يأخذ بالضابط أو المعيار الغائي في تحديد الارتباط بين الدعاوى والطلبات، وسنعرض القواعد القضائية كما يأتي:

اولا: قضت محكمة النقض المصرية في حكمها بالطعن رقم ١٤٠٣٧ لسنة ٩١ قضائية ـ الدوائر التجارية – جلسة ١٦/٠٢/٢٠٢٢، بأن ارتباط الدعوى الفرعية بالدعوى الأصلية متى كان الفصل في الأولى يتوقف على الحكم في الدعوى الأصلية، ذلك بأن المشرع في قانون المرافعات حرص على جمع أجزاء الخصومة وإن تغايرت عناصرها.

ثانيا :قضت محكمة التمييز الكويتية بما يأتي :

١- – ضم الدعاوى. شرطه. صلة تجعل الفصل في إحداها مؤثراً على وجه الحكم في الأخرى ويؤدي إلى تناقض الأحكام. استظهار ذلك. موضوعي. أثر الضم بقاء كل دعوى محتفظة باستقلالها. متى تندمج. لا يعيب الحكم رفضه للضم لاستناد كل دعوى لعقد منفصل.(الطعن ١٩٨٤/٢٣٤ تجاري جلسة ١٩٨٥/٦/١٢ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٥٣٤)

٢- التدخل الاختصامي في الدعوى. مؤداه. طلب المتدخل الحكم له بحق يدعيه لنفسه في مواجهة طرفي الخصومة. ارتباط هذا الطلب وتعلقه بالطلبات في الدعوى الأصلية. أثر التدخل.

٣- تقدير توافر الارتباط بين طلبات طالب التدخل وبين الطلبات في الدعوى الأصلية. وقيام موجب اختصام آخرين في الدعوى. واقع. الطعن ١٩٨٤/٣٠ مدني جلسة ١٩٨٥/٤/٢٩ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٥٣٥)

٤- تقدير قيام الارتباط بين دعويين لضمهما. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.(الطعن ١٩٨٨/١٠٤ تجاري جلسة ١٩٨٨/١/٧ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٦٥٢)

٥- تقدير قيام الارتباط بين الدعاوى. من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة وكافية.(الطعن ١٩٨٩/٦٦ تجاري جلسة ١٩٨٩/٧/٥ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٦٥قضاء.

٦- تقدير قيام الارتباط بين الدعاوى. من سلطة محكمة الموضوع مادام سائغاً .(الطعن ١٩٨٩/٩٥ تجاري جلسة ١٩٨٩/١٢/١٠ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٦٥٢)

٧- ضم دعوى إلى أخرى للارتباط لا يستلزم وحدة في الموضوع أو السبب أو الخصوم. فيكفي قيام صلة بين الدعويين تجعل الفصل في إحداهما مؤثراً على وجه الحكم في الأخرى.

٨- ضم دعوى إلى أخرى لا يفقد كل منهما استقلالها عن الأخرى ما لم تكونا متحدتين خصوماً وموضوعاً وسبباً. الطعن ١٩٩٨/٤٠١ مدني جلسة ١٩٩٩/٢/١ مج القسم الرابع المجلد السادس ص١٧٠)

٩- وحدة المحل في الدعويين تقديره من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك.(الطعن ١٩٩٩/٣٠ مدني جلسة ٢٠٠٠/١/٢٤ مج القسم الرابع المجلد السادس ص١٧١)

١٠- المناط في حجية الأمر المقضي المانعة من إعادة طرح النزاع في المسألة المقضي فيها نهائياً. القول بوحدة العناصر في الدعويين.(الطعن ١٩٩٩/٦٧٥ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٦/١٧ مج القسم الرابع المجلد السادس ص١٧١)

١١- تقدير وحدة المحل أو عدم وحدته في الدعويين. واقع. استقلال محكمة الموضوع بالفصل فيه.(الطعنان ٢٧، ٢٠٠٠/٣٥ مدني جلسة ٢٠٠٠/١٢/١١ مج القسم الرابع المجلد السادس ص١٧١)

١٢- إقامة الزوجة دعوى تطليق للضرر ورفضها. حقها في إقامة دعوى لاحقة لذات السبب. شرط ذلك. استنادها لوقائع مغايرة للمرفوعة بها الدعوى الأولى. استخلاص ذلك استقلال قاضي الموضوع به.(الطعن ٢٠٠١/١٧٥ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٨ مج القسم الرابع المجلد السادس ص١٧٢)

١٣- تقدير الارتباط بين الدعويين. من سلطة محكمة الموضوع. وجوب ضم الدعويين متى تبين قيام صلة بينهما تجعل الفصل في أحدهما مؤثراً على وجه الحكم في الأخرى بحيث إنه قد يؤدي استقلال كل منهما إلى صدور أحكام متناقضة. مثال لدعويين رفعا للمطالبة بالتعويض عن ذات العمل غير المشروع.(الطعنان ١٦٢، ٢٠٠٣/١٦٥ مدني جلسة ٢٠٠٦/٣/٦ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٣٠٣)

١٤- ضم الدعاوى المرفوعة أمام محكمة واحدة. شرطه. قيام صلة بينها تجعل الفصل في إحداها مؤثراً على وجه الحكم في الأخرى بحيث يؤدي استقلال الفصل في كل منها إلى صدور أحكام متناقضة. تقديره. موضوعي. الجدل في ذلك. عدم جواز إثارته أمام محكمة التمييز. (الطعن ٢٠٠٥/٤٩٢ مدني جلسة ٢٠٠٦/١٠/٩ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٣٠٣)

١٥- تقدير الارتباط بين الدعويين. من سلطة محكمة الموضوع. وجوب ضم الدعويين متى تبين قيام صلة بينهما تجعل الفصل في أحدهما مؤثراً على وجه الحكم في الأخرى بحيث إنه قد يؤدي استقلال كل منهما إلى صدور أحكام متناقضة. مثال لدعوتين رفعا للمطالبة بالتعويض عن ذات العمل غير المشروع.(الطعنان ١٦٢، ٢٠٠٣/١٦٥ مدني جلسة ٢٠٠٦/٣/٦ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج١ ص٣٦١)

١٦- قبول الطلبات العارضة من المدعي أو المدعى عليه. قصره على ما كان مرتبطاً بالدعوى الأصلية ارتباطاً يجعل من حسن سير العدالة نظرهما معاً. تقدير ذلك. موضوعي. (الطعن ٢٠٠٥/٣٠٧ مدني جلسة ٢٠٠٦/٥/١٧ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٢ ص٣٠٧)

١٧- قبول الطلبات العارضة من المدعي أو المدعي عليه. قصره على ما كان منها مرتبطاً بالدعوى الأصلية ارتباطاً يجعل من حسن سير العدالة نظرهما معاً. تقدير ذلك وخضوعه لسلطة محكمة الموضوع. شرطه. (الطعن ٢٠٠٩/١٢٧٦ تجاري جلسة ٢٠١١/٥/١٧ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص١٠٨، والله اعلم.

https://t.me/AbdmomenShjaaAldeen

* رئيس مجلس القضاء الأعلى الأستاذ في كلية الشريعة والقانون - جامعة صنعاء

القضائية
السبت: 18 ربيع الأول 1445هـ - الموافق: 21 سبتمبر 2024م العدد (226)

فيما التفتيش القضائي بالنيابة يدشن النزول الميداني إلى النيابات

النيابة العامة تتفقد أوضاع السجناء وتفرج عمن يستحق منهم بمناسبة ذكرى المولد النبوي الشريف

تقرير/ معتصم شرف الدين:

في إطار انشطتها العامة وبناء على توجيهات النائب العام السابق القاضي الدكتور محمد الديلمي قامت النيابة العامة ممثلة برؤساء ووكلاء النيابات بالنزول الميداني الى الاصلاحيات المركزية والسجون الاحتياطية ومراكز التوقيف للإفراج عن السجناء ممن يمكن الافراج عنهم كما ان ذلك يأتي تزامنا مع حلول ذكرى المولد النبوي الشريف.

كما ان التفتيش القضائي في مكتب النائب العام قد دشن النزول الميداني للتفتيش على النيابات الاستئنافية والابتدائية في أمانة العاصمة والمحافظات والتي تأتي ضمن خطة المكتب للتفتيش المستمر والذي سيركز على قضايا رهن التنفيذ ومراقبة الانضباط الوظيفي واستقبال شكاوى المواطنين وبحث مشروعية رهن التحقيق.

القضائية واكبت كل تلك الفعاليات والانشطة والى التفاصيل في التقرير التالي:

النائب العام يوجه بتفقد أوضاع السجناء بمناسبة ذكرى المولد النبوي

وجه النائب العام القاضي الدكتور محمد الديلمي نهاية شهر صفر المنصرم رؤساء ووكلاء النيابات، بالنزول الميداني إلى الاصلاحيات المركزية والسجون الاحتياطية ومراكز التوقيف، للإفراج عن السجناء ممن يمكن الإفراج عنهم، بمناسبة ذكرى المولد النبوي الشريف.

وأكد النائب العام في تصريح لوكالة الأنباء اليمنية (سبأ) أن هذه الإجراءات تأتي في إطار توجيهات قائد الثورة السيد عبد الملك بدر الدين الحوثي، لتفقد أحوال السجناء، وتلمس احتياجاتهم، ومنحهم كل ما يكفله لهم القانون من حقوق.

وأشار إلى أن النزول الميداني لرؤساء ووكلاء النيابة يتزامن مع تنفيذ التفتيش القضائي بالنيابة العامة نزول ميداني، للتفتيش عن قضايا رهن التنفيذ، واستكمال قضايا رهن التحقيق، واستقبال شكاوى المواطنين، وبحث مشروعية الحبس.

ولفت القاضي الديلمي إلى ما يعيشه أبناء الشعب اليمني من بهجة غامرة بقدوم ذكرى مولد نور الهدى وسيد الكونين، محمد المصطفى - صلى الله عليه وآله وسلم، والتي انعكست محامدها على كل الأعمال والأنشطة في الدولة، وأضحت بشائر الخير منها تعم الجميع حتى السجناء خلف القضبان.

وعبر باسمه ومنتسبي النيابة العامة عن التهاني لقائد الثورة ورئيس المجلس السياسي الأعلى، وأعضاء المجلس والمرابطين في الجبهات والشعب اليمني الصامد في مواجهة العدوان والحصار، بحلول ذكرى مولد خير البرية محمد صلوات الله عليه وعلى آله.

نيابة صنعاء تُفرج عن ٣٨ سجيناً بمناسبة المولد النبوي

حيث أفرجت النيابة العامة في محافظة صنعاء عن ٣٨ سجيناً، بمناسبة حلول ذكرى المولد النبوي الشريف.

جاء ذلك خلال نزول ميداني لرئيس نيابة استئناف المحافظة القاضي وضاع القرشي، الأسبوع الماضي، إلى السجن الاحتياطي بالمحافظة للتفتيش وتفقد أوضاع السجناء والإفراج عمن يمكن الإفراج عنهم تنفيذاً لتوجيهات النائب العام.

واستمع رئيس النيابة، خلال الزيارة إلى مشاكل المساجين وسير إجراءات قضاياهم والمدة التي أمضوها في الحبس، ووجه بالإفراج عن ١٤ سجيناً بدون ضمان و١٣ بالضمان الحضوري.

واطلع القاضي القرشي على الخدمات المقدمة للسجناء، بما فيها خدمات الرعاية الصحية وفقا للقانون، مؤكداً على التأسي والاقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، في العبادة وعمل والإحسان والجهاد في سبيل الله.

وكان رئيس النيابة قد تفقد مطلع الأسبوع قبل الماضي، أوضاع السجناء بقضايا جنائية لدى نيابة همدان والنيابة الجزائية بالمحافظة ووجه بالإفراج عن ١١ محبوسا على ذمتها.

نيابة ذمار تفرج عن ١٦٦ سجيناً بمناسبة المولد النبوي

وفي محافظة ذمار أفرجت النيابة العامة، الأربعاء الماضي، عن ١٦٦ سجيناً، بمناسبة ذكرى المولد النبوي الشريف.

وأوضح رئيس نيابة استئناف المحافظة القاضي عنان شائع لوكالة الأنباء اليمنية (سبأ) أن الإفراج تم خلال نزول ميداني للتفتيش على السجون ومراكز التوقيف الذي بدأ مطلع ربيع الأول الجاري، من قبل رئيس ووكلاء النيابة بالمحافظة.

وأشار إلى أن إجراءات التفتيش الميداني شملت الاستماع للسجناء وشكاويهم والتأكد من مشروعية الحبس والتي تقرر على إثرها التوجيه بالإفراج عن ثمانية ممن تنطبق عليهم شروط الإفراج الشرطي، و١٥٨ بالضمان وإخلاء سبيل بقضايا رهن تحقيق وموقفين لدى الشرطة والأمن.

نيابة عمران تفرج عن ١٣٦ سجيناً بمناسبة المولد النبوي

كما أفرجت النيابة العامة في محافظة عمران، عن ١٣٦ سجيناً، بمناسبة ذكرى المولد النبوي الشريف.

وأوضح رئيس النيابة العامة بالمحافظة القاضي عبدالباري الوزير لوكالة الأنباء اليمنية (سبأ) أن إجراءات الإفراج جاءت تنفيذاً لتوجيهات النائب العام بالنزول الميداني للسجون ومراكز التوقيف للإفراج عمن يمكن الإفراج عنه بهذه المناسبة الدينية.

وأشار إلى أن النزول الذي ضم رئيس النيابة ووكلاء النيابات بدأ مطلع ربيع الأول الجاري، وشملت إجراءاته مقابلة السجناء والاستماع لشكاويهم ومعرفة المُدد التي قضوها في الحبس، والمستحقين الإفراج بالعفو عن المُدد المتبقية وبالضمانات بقضايا رهن تحقيق.

نيابة الحديدة تفرج عن ٧٦ سجينا منهم ٣٠سجينًا معسرا

كما أفرجت النيابة العامة في محافظة الحديدة، الأسبوع الماضي، عن ٣٠ سجيناً معسراً تكفلت الهيئة العامة للزكاة بدفع ما عليهم من حقوق خاصة للغير بمبلغ ستة ملايين و٩٢٨ ألف ريال.

وأوضح رئيس نيابة استئناف الحديدة القاضي هادي عيضة، لوكالة الأنباء اليمنية (سبأ)، أن هذه العملية جاءت في إطار التعاون والتنسيق بين النيابة وهيئة الزكاة في تقديم ما أمكن من المساعدة للمعسرين ممن قضوا فترة العقوبة بالحبس ومازالوا؛ بسبب حقوق خاصة محكوم بها للغير.

وأكد حرص النيابة على القيام بواجبها في تحقيق العدالة وحماية المجتمع، ومراعاة أوضاع السجناء، ومنحهم كافة حقوقهم التي كفلها القانون.. داعيا الميسورين وكافة رجال المال والأعمال إلى المساهمة في مساعدة المعسرين..

وأشار القاضي عيضة إلى أن عملية الافراج تمت بحضور مدير الإصلاحية المركزية في المحافظة العقيد منصور الحسني، ونائب مدير فرع الهيئة العامة للزكاة، محمد القليصي، وبمناسبة احتفالات الشعب اليمني بذكرى المولد النبوي الشريف على صاحبها وآله أفضل الصلاة والسلام.

وكانت النيابة العامة في محافظة الحديدة قررت في مطلع ربيع الأول الجاري الإفراج الشرطي عن ٤٦ سجينا؛ بمناسبة ذكرى المولد النبوي الشريف -على صاحبه وآله أفضل الصلاة وأتم التسليم.

وأوضح رئيس النيابة القاضي هادي عيضة، لوكالة الأنباء اليمنية (سبأ)، أن الإفراج جاء تنفيذا لتعميم النائب العام بالنزول الميداني لتفقد السجناء والإفراج عن مَن يمكن الإفراج عنهم تكريما لذكرى مولد رسول الرحمة محمد -صلى الله عليه وآله وسلم.

وأشار إلى أن عملية الإفراج ستشمل السجناء ممن قضوا ثلاثة أرباع مدة العقوبة المحكوم بها عليهم بالحبس، وليس عليهم حقوق خاصة للغير، وكذا بالضمانات في قضايا رهن تحقيق، أو موقفين في قضايا لا تشكّل خطورة على المجتمع، ولا تتعلق بحقوق خاصة للغير.

وأكد حرص النيابة على متابعة القضايا المضبوطة لدى الأجهزة الأمنية، وتعزيز التنسيق معها لضمان سلامة الإجراءات، والتحقيق والتصرف فيها بسرعة، خصوصا التي على ذمتها سجناء؛ كونها من القضايا المستعجلة.

الافراج عن ٨٢ سجينا بحجة بمناسبة ذكرى المولد النبوي

وفي ذات السياق قررت النيابة العامة بمحافظة حجة، الإفراج عن ٨٢ سجينا، في السجون الاحتياطية ومراكز التوقيف في المحافظة.

وأوضح رئيس نيابة استئناف المحافظة القاضي عبد الله الأحمر، في تصريح صحفي في الثامن من ربيع الجاري، ان هذه القرارات جاءت خلال زيارته ووكلاء وأعضاء النيابات خلال الأيام الماضية لتفقد سير عمل النيابات والتفتيش على أوضاع السجون والسجناء.

وأشار إلى ان النزول الميداني للسجون ومراكز التوقيف يأتي تنفيذا لتوجيهات النائب العام احتفاء بالمولد النبوي الشريف وخطة النيابة للاطلاع على قضايا السجناء لمنح من يستحق الإفراج بالعفو عن المدة المتبقية، او بالضمان للمحبوسين رهن التحقيق والعمل على سرعة التصرف بها.

نيابة المحويت تقر الإفراج الشرطي عن ٣٤ سجينا

وفي ذات السياق قررت النيابة العامة بمحافظة المحويت في الرابع من ربيع الأول الجاري الإفراج الشرطي عن ٣٤ سجينا بمناسبة ذكرى المولد النبوي الشريف -على صاحبه وآله أفضل الصلاة وأتم التسليم.

جاء ذلك خلال الاجتماع الذي تم لمناقشة الأفراج الشرطي بحضور القاضي احمد بن يحيى شرف الدين رئيس محكمة استئناف المحويت وعضو لجنة التفتيش بمحافظة المحويت القاضي محمد الكستبان والقاضي عبد المغني عبد الله البركاني رئيس نيابة استئناف المحويت

وأوضحا القاضي محمد الكستبان والقاضي عبد المغني البركاني أن الإفراج جاء تنفيذا لتعميم النائب العام الدكتور محمد محمد الديلمي بالنزول الميداني لتفقد السجناء والإفراج عن مَن يمكن الإفراج عنهم تكريما لذكرى مولد رسول الرحمة محمد -صلى الله عليه وآله وسلم.

حيث شملت عملية الإفراج السجناء ممن قضوا ثلاثة أرباع مدة العقوبة المحكوم بها عليهم بالحبس، وليس عليهم حقوق خاصة للغير، وكذا بالضمانات في قضايا رهن تحقيق، أو موقفين في قضايا لا تشكّل خطورة على المجتمع، ولا تتعلق بحقوق خاصة للغير.

كما أكد القاضي عبد المغني البركاني حرص النيابة على متابعة القضايا لدى الأجهزة الأمنية، وتعزيز التنسيق معها لضمان سلامة الإجراءات، والتحقيق والتصرف فيها بسرعة، خصوصا التي على ذمتها سجناء كونها من القضايا المستعجلة.

نيابة إب تفرج عن ٢٧٥ سجينا بمناسبة المولد النبوي

وفي محافظة إب أفرجت النيابة العامة في العاشر من ربيع الجاري عن ٢٧٥ سجينا وموقفا في قضايا جنائية، بمناسبة ذكرى المولد النبوي الشريف.

وأوضح رئيس نيابة استئناف المحافظة القاضي عبد الرحمن النزيلي لوكالة الأنباء اليمنية (سبأ) أن ١٨٣ سجينا من المفرج عنهم استحقوا العفو عن المدة المتبقية المحكوم عليهم بالحبس، وبالضمانات اللازمة للمحبوسين رهن التحقيق، في حين تم اخلاء سبيل ٩٢ متهما من أماكن حجزهم وتوقيفهم على ذمة قضايا بالضمانات المقررة.

وأشار إلى أن هذه الإجراءات تمت خلال النزول الميداني لرئيس ووكلاء النيابة إلى الإصلاحية المركزية والسجون الاحتياطية ومراكز التوقيف في النيابات والأمن، الذي بدأ مطلع ربيع الجاري تنفيذا لتوجيهات النائب العام، بتفقد أوضاع السجناء وسرعة التصرف بالقضايا والإفراج عمن يمكن الإفراج عنه، بمناسبة المولد النبوي الشريف.

نيابة تعز تطّلع على إجراءات الضبط والحبس بأمن مديرية خدير

كما اطّلع عضو التفتيش القضائي في النيابة العامة، القاضي إبراهيم عقبات، ورئيس نيابة استئناف محافظة تعز، القاضي عبد الرقيب المجيدي نهاية شهر صفر المنصرم، على إجراءات الضبط وجمع الاستدلالات في إدارة أمن مديرية خدير.

كما اطلع عقبات والمجيدي ومعهما وكيل نيابة دمنة خدير، القاضي علي ناجي، وعضو النيابة، القاضي زكريا الجنيد، على اوضاع السجناء، رهن تحقيق ومحكومين بعقوبات سالبة وحقوق خاصة في السجن الاحتياطي بإدارة أمن المديرية.

واستمعوا من مدير إدارة أمن خدير، العقيد عصام صبر، إلى شرح حول إجراءات الضبط والحبس في القضايا الجنائية، والإيواء والرعاية للسجناء.

ووجّه رئيس النيابة بالإفراج عن عدد من السجناء المحكومين ممن تتوافر فيهم شروط الإفراج الشرطي بمضي ثلاثة أرباع مدة العقوبة، وليس عليهم حقوق خاصة للغير، وليسوا من ذوي السوابق وأصحاب القضايا الخطرة، وكذا بالضمان لمحبوسين رهن تحقيق.

وكان عضو التفتيش ومعه رئيس النيابة اطّلعا على أعمال نيابة خدير، ومستوى إنجاز ومتابعة قضايا رهن التنفيذ، وسير إجراءات رفع الدعاوى الجزائية أمام المحاكم، وكذا الاستماع لشكاوى السجناء والموطنين، والتوجيه بما يلزم حيالها.

التفتيش القضائي بمكتب النائب العام يدشن النزول الميداني إلى النيابات

هذا وكان التفتيش القضائي في مكتب النائب العام قد دشن بتاريخ ٢٠ صفر ١٤٤٦ه، النزول الميداني للتفتيش على النيابات الاستئنافية والابتدائية في أمانة العاصمة والمحافظات.

وأوضح النائب العام القاضي الدكتور محمد الديلمي، في تصريح لوكالة الأنباء اليمنية (سبأ)، أن النزول الميداني يأتي ضمن خطة المكتب للتفتيش المستمر، والذي سيركز على قضايا رهن التنفيذ، واستكمال التفتيش على قضايا رهن التحقيق، ومراقبة الانضباط الوظيفي، واستقبال شكاوى المواطنين، وبحث مشروعية الحبس رهن التحقيق.

وأشار إلى أن أعضاء التفتيش القضائي المكلفين النزول هم ممن سبق نزولهم إلى النيابات نفسها، وساهموا في تحريك الكثير من القضايا المتعثرة، وحل الإشكاليات، ووضع مقترحات لمعالجة الصعوبات التي تواجه أعضاء النيابة في الميدان.

ولفت القاضي الديلمي إلى أن قضاة التفتيش إلى جانب أعمالهم الرقابية والتقييم للعمل الميداني، هم أيضا عونٌ لأعضاء النيابة فيما يحتاجونه لتجاوز القضايا والمسائل الصعبة، إضافة إلى تمثيل النائب العام في استقبال شكاوى المواطنين، والعمل على حلها.

وبيّن أن خطة النزول، اعتمدت في جزئيات منها على الإحصائيات المرفوعة عبر نظام سير الدعوى الجزائية، وما قدمه من تحليل حول أداء كل عضو نيابة، والقضايا التي أنجزها، والإجراءات والقرارات المتخذة بشأنها أثناء التحقيق، والترافع أمام المحاكم.

ووجه النائب العام رؤساء ووكلاء وأعضاء النيابة العامة بمضاعفة الجهود لإنجاز القضايا، وتقريب العدالة من المواطنين، والحرص على متابعة المحاكم، والترافع أمامهما بشأن القضايا الجزائية المحالة إليها؛ لضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب.

وشدد على تعزيز التنسيق والتعاون مع المحاكم وأجهزة الأمن والمكاتب التنفيذية ذات العلاقة بإنفاذ القانون وضبط المخالفات وجرائم الاعتداء وسرقة المال العام؛ لضمان تحقيق العدالة، وكل ما من شأنه حماية المجتمع، والدفاع عن الحقوق العامة والخاصة، وصون الحريات.

وزير العدل وحقوق الإنسان يتفقد سير العمل بمحاكم محافظتي ريمة والحديدة

القضائية-الحديدة/ ريمة:

تفقّد وزير العدل وحقوق الإنسان القاضي مجاهد أحمد عبد الله، في الـ ٨ من سبتمبر الجاري، سير العمل في محكمة استئناف محافظة ريمة ومحكمة الجبين الابتدائية.

واطلع، خلال زيارته ومعه وكيل المحافظة محمد عبده مراد، على مستوى انضباط العاملين في إدارات وأقسام المحكمة وأدائهم في إنجاز القضايا وإرساء قيم العدالة والحفاظ على الحقوق وإنصاف المظلومين.

واستمع من رئيس محكمة الاستئناف القاضي آكرم العلفي، إلى شرح حول الجهود المبذولة في تحسين آليات العمل وإنجاز القضايا وأبرز الاحتياجات والصعوبات وسبل معالجتها.

كما تفقد الوزير مجاهد ووكيل المحافظة ومعهما رئيسا محكمة ونيابة الاستئناف والنيابة بالمحافظة، سير العمل بمحكمة الجبين الابتدائية.

واستمعوا من رئيس المحكمة القاضي عبد الله الأهدل، إلى شرح حول طبيعة العمل بالمحكمة والإنجازات التي حققتها والصعوبات التي تواجه سير العمل.

وأشاد وزير العدل وحقوق الإنسان، بمستوى أداء العمل بمحكمة الاستئناف والجبين ومستوى إنجازها للقضايا المنظورة.. مؤكدا على تحسين العمل لما من شأنه الارتقاء بالعمل القضائي.

ولفت إلى حرص القيادة الثورية على الاهتمام بالجانب القضائي لتطوير وتحسين الأداء والعمل على توفير الاحتياجات اللازمة للسلطة القضائية في ريمة وبقية المحافظات.. منوهاً بجهود قضاة وموظفي المحاكم بالمحافظة في تنفيذ المهام المنوطة بهم.

وأكد القاضي مجاهد على أهمية التفعيل الكامل للنظام القضائي وإدخال بيانات القضايا والجلسات والاحكام فيه.. مشيرا إلى ان النظام القضائي الالكتروني سيساعد رئيس وقضاة المحكمة في تسريع العمل القضائي والإداري بما يخدم تبسيط وسرعة أداء الإجراءات.

وحث وزير العدل وحقوق الإنسان على مضاعفة الجهود لاسيما في ظل المرحلة الراهنة بما يسهم في تقريب العدالة للمواطنين.. موضحا أنه سيتم تلبية احتياج المحاكم ومتطلبات سير العمل وفقا للمتاح والممكن.

من جهتهما رئيس محكمة الاستئناف ووكيل المحافظة، ثمنا حرص قيادتي وزارة العدل وحقوق الإنسان والسلطة المحلية بالمحافظة على تفقد سير العمل بالمحاكم، والذي سيكون له الأثر في تطوير وتحسين أداء المحاكم وتقييمها.

كما اطلع الوزير مجاهد ووكيل المحافظة مراد على مكتب التوثيق بالمحافظة واستمعا من مدير المكتب خالد مراد لما يواجهه المكتب من صعوبات اثناء عمله في ظل الوضع القائم.

وفي سياق متصل تفقد وزير العدل وحقوق الإنسان القاضي مجاهد أحمد عبد الله سير العمل بمحاكم محافظة الحديدة.

واطلع القاضي مجاهد أحمد، في السابع من سبتمبر الجاري خلال زيارته لمحكمة الاستئناف بالمحافظة، على مستوى انضباط العاملين في المحكمة وأدائهم وتنفيذهم للمهام المنوطة بهم في تقريب العدالة للمواطنين.

واستمع من رئيس المحكمة القاضي عبد اللطيف نصار، إلى شرح عن مستوى العمل بشعب وإدارات المحكمة والقضايا المنظورة أمامها وآليات التصرف فيها.

كما تفقد الوزير مجاهد أحمد سير العمل بالمحكمة التجارية بالحديدة وقلم التنفيذ والتوثيق والارشيف، واستمع من رئيس المحكمة التجارية القاضي عبد القدوس الغزالي ورئيس الشعبة بالمحكمة القاضي عبد الكريم السالمي، إلى شرح عن سير العمل بالمحكمة والإنجازات التي حققتها والصعوبات وسبل تجاوزها.

كما اطلع وزير العدل وحقوق الإنسان، على سير العمل بمحكمة الأموال العامة ونيابتي الاستئناف والأموال العامة، واستمع من المختصين فيها إلى إيضاح عن سير العمل في المحكمة والنيابتين.

وأكد وزير العدل وحقوق الإنسان، خلال لقائه رؤساء محكمة الاستئناف والنيابة العامة القاضي هادي عيضة، والمحاكم والشعب الاستئنافية، أهمية دور المحكمة والنيابة في تطوير العمل وتحسين الخدمات العدلية والارتقاء بالعمل الإداري فيهما.

ونوه بجهود قضاة وموظفي المحاكم بالحديدة في تنفيذ المهام المنوطة بهم.. مثمناً تعاون السلطة المحلية في تذليل الصعوبات التي تواجه السلطة القضائية.

ولفت القاضي مجاهد إلى حرص قيادة وزارة العدل على تسهيل الصعوبات التي تواجه العمل القضائي وتوفير الاحتياجات اللازمة للسلطة القضائية في المحافظة.

وحث رؤساء المحاكم والشعب الاستئنافية على مضاعفة الجهود لسرعة الإنجاز والتصرف في القضايا الواردة وتقريب العدالة من المواطنين.. مؤكداً أنه سيتم تلبية احتياج المحاكم ومتطلبات سير العمل وفقا للمتاح.

من جهتهما ثمن رئيسا محكمة ونيابة استئناف المحافظة القاضي نصار والقاضي عيضة، حرص قيادة وزارة العدل وحقوق الإنسان على تفقد سير العمل بمحاكم المحافظة، بما يسهم في تقييم سير العمل وتطوير وتحسين الأداء، بما يسهم في استمرار العمل القضائي.

كما اطلع وزير العدل وحقوق الإنسان على سير العملية التعليمية بجامعة دار العلوم الشرعية بالمحافظة ومخرجاتها من الكوادر في التخصصات الدينية الفقهية والشرعية والقرآن الكريم وعلومه والدراسات الاسلامية، واللغة العربية وآدابها.

واستمع من رئيس الجامعة الشيخ محمد محمد مرعي إلى شرح حول مسيرة الجامعة العلمية منذ تأسيسها وما يتلقاه الدارسون فيها من مختلف المحافظات، والوافدون إليها من دول أخرى من العلوم الدينية الصحيحة القائمة على الوسطية والاعتدال ونبذ التطرف والحفاظ على الهوية الإيمانية، مثمناً زيارة وزير العدل للجامعة والاطلاع على دورها التنويري.

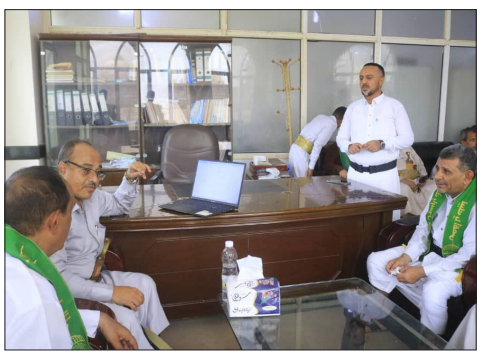

وزير العدل وحقوق الإنسان يتفقد أقلام التوثيق العقاري بأمانة العاصمة ومحافظة صنعاء

القضائية-صنعاء:

تفقد وزير العدل وحقوق الإنسان القاضي مجاهد أحمد عبد الله- مطلع سبتمبر الجاري- سير العمل بأقلام التوثيق العقارية بأمانة العاصمة ومحافظة صنعاء.

وخلال الزيارة استمع القاضي مجاهد من رئيس قلم التوثيق العقاري بالأمانة عادل محسن الجرموزي إلى شرح عن المهام المنوطة بقلم التوثيق المتمثلة في توثيق المحررات العقارية والدورة المستندية وفقا لقانون التوثيق ولائحته التنفيذية.

كما استمع الوزير من مدير مكتب التوثيق بمحافظة صنعاء محمد الجديري ورئيس قلم التوثيق العقاري بالمحافظة انور الظفيري لشرح حول مهام القلم وآلية العمل فيه.

واطلع القاضي مجاهد على آلية العمل عبر النظام الالكتروني وما تحقق في مجال الربط الشبكي بين الوزارة ومكاتب واقلام التوثيق العقارية والجهات الاخرى المرتبطة بأعمال التوثيق العقاري.

وأكد ضرورة الربط الشبكي مع الجهات المعنية كالأوقاف والزكاة والضرائب لتكامل البيانات والاستفادة من الأتمتة لتبسيط الاجراءات وتسهيل معاملات المواطنين والتحقق من البيانات وتحقيق الغاية المنشودة لتيسير الاجراءات.

وشدد وزير العدل وحقوق الإنسان على ضرورة الالتزام بتنفيذ المهام الادارية والتوثيقية بما يخدم المواطنين ويحقق مصلحة العمل.

ولفت إلى أن اعمال التوثيق تمثل حجر اساس العمل القضائي.. مؤكدا حرص الوزارة على الرفع من مستوى أداء اقلام التوثيق عموما والتوثيق العقارية بشكل خاص.

وحث وزير العدل العاملين بمكاتب واقلام التوثيق عموما وأقلام التوثيق العقارية على بذل المزيد من الجهود لتقديم ما يتوجب عليهم من خدمات للمواطنين لما لهذه الاقلام من اهمية كبيرة في هذا المجال.

رافقه اثناء الزيارة مدير عام مركز المعلومات والتقنية المهندس فهد الصعدي.

وزير العدل وحقوق الإنسان يلتقي قيادات وكوادر حقوق الإنسان

القضائية-صنعاء:

عقد وزير العدل وحقوق الإنسان القاضي مجاهد أحمد عبد الله اجتماعاً بقيادات ومدراء عموم حقوق الإنسان.

وخلال الاجتماع- في نهاية أغسطس الماضي بحضور وكيل حقوق الإنسان الأستاذ علي صالح تيسير- تحدث الوزير عن ملامح المرحلة القادمة.. موضحاً أن الدمج سيعزز من فاعلية الأداء والتكامل الوطني في أداء المهام.

وأكد القاضي مجاهد- في كلمته- على ممارسة المهام والاختصاصات المتعلقة بحقوق الإنسان واستمرارية الإجراءات الخدمية وفق المهام المحددة حتى إقرار اللوائح الجديدة.

ووجه كادر حقوق الإنسان بإعداد ملخص عن كافة المهام والاختصاصات المنوطة بها والمنفذة والعوائق التي حالت دون ممارستها.

وأوضح القاضي مجاهد أن العمل جار على قدم وساق نحو تطوير وتحسين الأداء وتكامل الجهود بما يحقق ذلك.. مؤكدا أخذه في الاعتبار كل ما من شأنه الارتقاء بهذا الجانب وملامسة همومه ومتطلباته.

وفي الاجتماع استمع وزير العدل وحقوق الإنسان- من وكيل حقوق الإنسان علي تيسير ومدراء عموم الدوائر- إلى توضيح شامل عما قامت به وزارة حقوق الإنسان خلال الفترة الماضية في سياق وظائفها المتعلقة بالتعزيز والتمكين والحماية.

كما استعرض دور حقوق الإنسان في ملف جرائم العدوان وخاصة ما يتعلق بالشهداء والجرحى.

كما ناقش الاجتماع الجهود المبذولة في عدد من الملفات والقضايا ذات الطابع الحقوقي وعلى رأسها الاتجار بالبشر وأوضاع السجون وقضايا المرأة والطفل.

وثمن كادر حقوق الإنسان اهتمام ومتابعة الوزير وحرصه على الارتقاء بهذه الجوانب.. مؤكدين أنهم لن يألوا جهداً في سبيل رفع وتيرة الأداء ومواكبة المتطلبات الجديدة التي تفرضها المرحلة.

تفقدوا أضرار السيول بملحان

رئيسا استئناف المحويت ومدير شرطة المحافظة يطلعون على سير العمل القضائي والأمني بملحان وبني سعد

القضائية-المحويت:

اطلع رئيس محكمة الاستئناف بمحافظة المحويت، الخميس الماضي، القاضي أحمد يحيى شرف الدين، ورئيس نيابة الاستئناف بالمحافظة القاضي عبد المغني البركاني، ومدير عام شرطة المحافظة العميد علي حسين دبيش، على سير العمل في محكمة بني سعد، ونيابة بني سعد وملحان الابتدائية، وأمن مديرية بني سعد.

وخلال الزيارات، أشار القاضي أحمد يحيى شرف الدين، أن هذه الزيارات تأتي تأكيداً على التنسيق الكبير والمستمر ما بين القضاء والأمن، وفقاً لإجراءات العمل النيابي في إصدار أوامر الضبط ورفع الدعاوى وتنفيذ الأحكام الجنائية، وغيرها من المهام القضائية والأمنية.. مؤكداً أهمية استشعار الجميع للمسؤولية في انجاز القضايا وتنسيق الجهود بين المحاكم والنيابات والأجهزة الأمنية والسلطة المحلية بما يضمن تحقيق العدالة.

وأشار القاضي عبد المغني البركاني، إلى أن تعزيز التنسيق والتعاون بين القضاء والأمن، يسهم في نجاح إجراءات الضبط، والعمل بكل ما من شأنه تطبيق القانون.. مُشدداً على أهمية تنفيذ الإجراءات المُساندة لمعالجة وضع القضاء والأمن، وإيجاد الآليات والحلول المناسبة وفقاً للّوائح والأنظمة السارية بما يكفل الفصل في قضايا المواطنين.

وأشار العميد علي حسين دبيش، إلى أن التنسيق والتعاون بين القضاء والأمن، يعزز نجاح العمل الأمني والقضائي في كافة جوانبه.. مؤكداً بأن شرطة المحافظة ملتزمة في تنفيذ كل ما من شأنه خدمة العدالة، والحفاظ على الأمن والاستقرار والسكينة العامة.

وأكد الزائرون على معالجة جميع الإشكاليات والمعوقات التي تم الاطلاع عليها خلال الزيارات.

رافقهم في الزيارات قائد قوات الأمن المركزي بالمحافظة العقيد مجلي فخر الدين، ووكيل نيابة بني سعد وملحان الابتدائية القاضي عبد الرحمن الدحومة، ومدير القيادة والسيطرة المقدم سام شيبان، ومدير مكتب رئيس نيابة الاستئناف بالمحافظة محمد شرف الدين، ومدير بحث بني سعد المقدم نجيب الماخذي.

وكان رئيسا محكمة ونيابة الاستئناف بالمحافظة ومدير عام الشرطة المحافظة اطلعوا في الخامس من سبتمبر على اضرار سيول الأمطار في عزلة همدان بمديرية ملحان.

واطلع الزائرون، بحضور وكيل المحافظة العزي الشجاف، ومدير أمن مديرية ملحان العقيد أحمد العنتري، على الأضرار التي خلفتها الأمطار والسيول بمديرية ملحان.. مُنوهين بجهود كافة عامليّ فرق الطوارئ في رفع الأضرار وتخفيف معاناة المواطنين.

واستمعوا من المتضررين إلى إيضاح عن حجم أضرار السيول التي جرفت عدداً من المنازل وما خلفته من ضحايا وقطع للطرق المؤدية إلى المناطق المتضررة، إضافة إلى جرف عدد من الأراضي الزراعية، والمحلات التجارية.

كما تفقد الزائرون، الأضرار في المحلات التجارية، والخط الرئيسي الذي انقطع جراء السيول في منطقة الولجة.

ولفت رئيس محكمة الاستئناف إلى أن حجم الأضرار يستدعي تضافر الجهد الرسمي والقطاع الخاص لمعالجتها وخصوصا ما يتعلق بالأسر المتضررة.

وأكد رئيس نيابة الاستئناف القاضي عبد المغني البركاني، أهمية مضاعفة الجهود في رفع الأضرار وفتح الطرقات بما يساعد على إيصال المواد الغذائية والإغاثية والإيوائية إلى الأسر المتضررة.. مؤكداً أن كافة الإمكانات لدى مختلف الجهات مُستنفرة في عملية معالجة أضرار السيول وفتح وتسوية وردّم الطرق المتضررة لتذليل تنقل المواطنين.

وأشاد مدير عام شرطة المحافظة، بمشاركة الطيران المروحي في إغاثة المتضررين في ملحان، بعد تعثر الوصول إلى المتضررين، كون الأعمال ما زالت جارية لشق الطريق.. مؤكداً اهتمام ومتابعة قيادة وزارة الداخلية وشرطة المحافظة لكافة الخطوات التي تتم في معالجة أضرار السيول ومساعدة المتضررين.

القضائية
السبت: 18 ربيع الأول 1445هـ - الموافق: 21 سبتمبر 2024م العدد (226)

الظروف المشددة والمخففة للعقاب

قتل الأب لابنه أنموذجاً

بقلم المستشار.
د. صالح عبد الله المرفدي

تمهيد

قد يجتمع في الجريمة الواحدة ظرف مشدد، مع عذر أو ظرف مخفف، فكيف يتم تطبيق العقوبة على الجاني، في حال تحقق هذة الحالة؟؟ وسنحاول أن نجيب على هذا الاستفسار، من خلال تناول هذة الدراسة بشكل مختصر، ومن أربعة محاور: نتناول في الأول تقسيمات ومفهوم الظروف والأعذار المشددة والمخففة للجرائم بصفة عامة، ونتطرق في المحور الثاني لموقف المشرع اليمني، ونأخذ نموذجاً لذلك جريمة قتل الأب لابنه، ونبين فيها أوجه الخلل والقصور وأسبابه، ثم نعالج في الثالث إشكالية الجمع بين العذر المخفف (م٢٣٣) والظرف المشدد (م٢٣٤) عقوبات، ونخصص الرابع لوضع بعض المقترحات المتواضعة لمعالجة جوانب القصور.

المحور الأول

المفاهيم والتقسيمات

لكي ندرس هذا المحور بشكل جلي، يجب أن نعرّف السادة القُرّاء، ماذا تعني الظروف المشددة للعقوبة؟ وما المقصود بالظروف المخففة أو الأعذار المخففة؟ مع ذكر بعض الأمثلة لتتضح الصورة، وذلك وفقاً للآتي:

– أولاً: الظروف المشددة: هي العناصر الإضافية، التي تؤدي عند اقترانها بالجريمة، إلى تشديد العقاب، وهي إما أن تكون:

١– مذكورة نصًا في القانون: ومثالها القتل بوسيلة وحشية، أو السرقة بإكراه.

٢– أو ظروف تقديرية: يستخلصها القاضي من وقائع وملابسات القضية، كتصرف الجاني السلبي بعد الجريمة، أو استغلاله لوظيفته.

– ثانياً: الظروف المخففة: وهي عناصر إضافية عند اقترانها بالجريمة، تؤدي إلى تخفيف العقاب، وهي إما أن تكون:

١– مذكورة بنص في القانون: كتنازل المجني عليه وإسقاط حقه، وما إذا كان الجاني قد عوض المجني عليه أو ورثته.

٢– أو غير مذكورة في القانون: كارتكاب الجريمة لباعث شريف، أو سلوك الجاني الايجابي بعد الجريمة.

– ثالثاً: الأعذار القانونية وتنقسم إلى:

١– أعذار معفية للعقاب بنص القانون: وهي التي تشمل كل الجرائم أو أغلبها، كالمجنون المطبق، أو صغير السن عديم التمييز.

٢– أو أعذار مخففة للعقاب وتنقسم إلى:

أ – أعذار عامة: كصغير السن ناقص التمييز، أو المعتوه عقلياً ناقص الوعي.

ب – وأعذار خاصة: كعذر إسقاط القصاص عن الأب في حال قتله لولده، أو الاستفزاز المتعلق بمفاجأة الزوجة بالزنا.

– وفي كل الأحوال، الأعذار المعفية أو المخففة للعقاب، وكذلك الظروف المشددة أو المخففة والمذكورة جميعًا بنص القانون صراحة، يلزم القاضي الأخذ والحكم بها.. بعكس الظروف أو الأعذار التقديرية والمستخلصة من وقائع القضية وملابساتها، فيجوز للقاضي وفق سلطته التقديرية تطبيقها من عدمه.

المحور الثاني

موقف المشرع اليمني

سنتناول نموذج جريمة قتل الأب لابنه، وارتباطها بالظروف المشددة لجريمة القتل العمد من خلال فرعين، نستعرض في الأول النصوص القانونية، ونخصص الثاني لتأصيل وتحليل تلك النصوص:

– أولاً: النصوص القانونية:

١– قتل الأصل لفرعه: مادة (٢٣٣): "إذا اعتدى الأصل على فرعه بالقتل أو الجرح، فلا قصاص، وإنما يحكم بالدية أو الأرش، ويجوز تعزير الجاني في هذه الحالة، بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، أو بالغرامة في القتل، وبالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغرامة في الجرح، ما لم يحصل عفو".

٢– القتل العمد: مادة(٢٣٤):

"ويجوز أن يصل التعزير إلى الحكم بالإعدام، إذا كان الجاني معروفاً بالشر، أو ارتكب القتل بوسيلة وحشية، أو على شخصين فأكثر، أو من شخص سبق أن ارتكب قتلاً عمداً، أو توطئة لارتكاب جريمة أخرى، أو لإخفائها، أو على امرأة حامل، أو على موظف أو مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية وظيفته أو خدمته، حتى لو سقط القصاص بالعفو".

– ثانياً: تأصيل وتحليل النصين:

في حقيقة الأمر، لم يتطرق المشرع اليمني، للحكم القانوني، في حالة اجتماع الظرف المشدد للعقوبة، مع الظرف أو الأعذار المخففة للعقوبة، سواءً في القسم العام، أو القسم الخاص من قانون العقوبات، وعلى سبيل المثال، كما ذكرنا حالة قيام الأب بقتل ولدين أو أكثر بالعمد..

– وبالعودة الى تأصيل وتحليل النصين السابقين، نجد أن المشرع، اعتبر من حيث الأصل، عدم جواز قصاص الوالد بالابن، طبقاً لنص المادة (٢٣٣)، والتي خففت العقوبة إلى التعزير بالحبس، "وفي تقديرنا" أن هذا عذر مخفف للعقاب خاص بالأب، يستند للأصل الشرعي في الحديث المشهور: (لا يقاد والد بالولد)، لكن في نفس الوقت، يرى البعض إذا ما توافرت ظروف مشددة في قتل الأب لابنه، كأن يقتله بوسيلة وحشية، أو يقتل أكثر من ولد، أو يقتل ابنته الحامل... وبصفة عامة، اذا ما توافرت الظروف المشددة المذكورة بالفقرات الأخيرة، بصريح المادة (٢٣٤)، فإنه يستحق عقوبة الإعدام تعزيرًا.

المحور الثالث

إشكالية الجمع بين العذر المخفف والظروف المشدد

عند الجمع بين نص المادة (٢٣٣) والمادة (٢٣٤) يثور التساؤل، عن ماهو النص الأولى بالتطبيق، في حال اجتماع العذر المخفف مع الظرف المشدد للجريمة؟ فهل الأولى، أن يطبق العذر المخفف، ويقدم على تطبيق الظرف المشدد، أم أن التطبيق يكون عكسياً، بحيث يغلب المشدد على العذر المخفف؟؟

– وفي تصوري المتواضع: أن الفاظ وعبارات نص المادتين (٢٣٣ و ٢٣٤ عقوبات)، وبحسب تأصيل وتحليل ما جاءت به المادتان من ألفاظ وعبارات، وفي حالة تحقق مثال قتل الأب تحت أي ظرف مشدد مذكور بنص (م٢٣٤)، فإن إسقاط القصاص عن الأب، مقدم على إعدامه تعزيرًا، وذلك للمبررات والحجج الشرعية والقانونية الآتية:

١– إن إسقاط القصاص عن الأب، كان مستندًا لعذر شرعي، وبنص قانوني خاص ومستقل، ذكره المشرع اليمني، أما إعدامه تعزيرًا، فقد جاء بنص عام في تشريع وضعي قانوني، يسري على جميع جرائم القتل.. والأولى تقديم النص المستند على أساس شرعي، على النص المستند على أساس تشريعي وضعي.

٢ – إن إسقاط القصاص عن الأب، جاء بنص قانوني خاص، لتلك الجريمة الخاصة، بينما التعزير إعداماً بحسب نص بالمادة (٢٣٤)، جاء بصفة عامه؛ وباعتباره يسري على جميع جرائم القتل العمد.. والنص الخاص لسقوط القصاص عن الأب، مقدم على تطبيق النص العام، الذي يقضي بجواز الإعدام تعزيرا لجميع جرائم القتل العمل، بل ومقيدًا له في نفس الوقت.

٣– اللفظ الوارد في نص إسقاط القصاص عن الأب، جاء صريحًا، قاطعًا، وجوبيًا، بقوله: (فلا قصاص)، وهذا اللفظ يفيد الوجوب لا الجواز، بعكس النص الوارد في الإعدام تعزيرًا (م٢٣٤)، الذي جاء على سبيل الجواز صراحة لا الوجوب، بقوله: (ويجوز)، والوجوب مقدم على الجواز، في حكم أصول الفقهين الشرعي والقانوني.

٤– إن ما نصت عليه المادة (٢٣٣)، يعتبر عذرًا قانونيًا مخففًا، بينما ما نصت عليه المادة (٢٣٤)، يعتبر ظرفًا قضائيًا مشددًا، وهنا يأتي التفوق والإلزام في التطبيق للعذر القانوني؛ لأنه متعلق بمبدأ المشروعية في التجريم والعقاب، ومذكور بقوة القانون، بعكس الظروف القضائية التي يخير فيها القاضي بين تطبيقها أو عدم تطبيقها.

الاقتراحات والتوصيات

– أولاً: ولحل هذه الإشكالية، نقترح على المشرع اليمني، أن يجمع العذر المخفف المذكور، مع الظروف المشددة في نص واحد، وذلك بالنص صراحة بالمادة (٢٣٣) بعد الفقره الأخيرة، على وجوب (لا على سبيل الجواز) الإعدام تعزيرًا على الأب، في حال قتله لابنه بوسيلة وحشية، أو قتل أكثر من ولد، أو قتل ابنته الحامل.. وبصفة عامة تذكر جميع الظروف المشددة، التي تستوجب تطبيق الإعدام تعزيرًا على الأب؛ في حال توافر إحداها، أو يمكن أن يصرّح المشرع بذلك بفقرة مختصره كالآتي: "ويجب الحكم بالإعدام تعزيرًا على الأب؛ في حال توافر إحدى الظروف المشددة المذكورة في الفقرات الأخيرة من المادة ٢٣٤". وبذلك نكون قد سدينا الثغرة القانونية، وأدمجنا التعديل المطلوب في النص الخاص، لجريمة قتل الأب لابنه؛ لتكون القاعدة الشرعية لسقوط القصاص عن الأب لقتله ابنه، والاستثناء بوجوب إعدامه في حال توافر إحدى الظروف المشددة، جميعهم في نص وقالب قانوني واحد، لإزالة أي غموض أو شك في كيفية الجمع بين النصين السابقين، وفي نفس الوقت، تحقيقاً للعدالة المتسقة مع العقل والمنطق.

– ثانياً: وفيما يتعلق برأينا العام، حول اجتماع الظروف المشددة، مع الأعذار أو الظروف المخففة في جريمة واحدة (أيًا كانت)، نوصي المشرع اليمني، على النص صراحة في القسم العام من قانون العقوبات، بعد المادة (١٠٩) بالتحديد، والتي تتحدث عن تفريد العقاب، وذلك لوضع مبدأ أو قاعدة موحدة، تكون حلّاً لسد الثغرة القانونية، المتعلقة بكيفية تطبيق العقاب؛ في حال اجتماع الظروف المشدد، مع الأعذار أو الظروف المخففة، على أن يغلب القاضي المعايير الآتيه بحسب الترتيب:

١– يطبق الأعذار المعفية أو المخففة للعقاب، والمذكورة بنص صريح في القانون.

٢– ثم تغلب الظروف القضائية (سواء كانت مشددة أو مخففة)، بشرط أن تكون مذكورة بنص القانون، على الظروف القضائية التقديرية (مشددة أم مخففة)، والمستخلصة من قبل القاضي، من خلال ظروف وملابسات الجريمة.

٣– إذا تعادلت الظروف القضائية (المذكورة بنص القانون) مشددة كانت أم مخففة أو (التقديرية) مشددة أم مخففة، يتم إسقاطها جميعاً، ويعاقب الجاني على جريمته المُجرّدة، دون الأخذ بالظروف المشددة أو المخففة.

– وتنطوي وجهة نظرنا لهذا الترتيب، على أن العذر الذي ينص عليه القانون صراحة بالإعفاء أو التخفيف، فالمحكمة تكون ملزمة بمنح هذا العذر صفة الإلزام، أما إذا ترك القانون للقاضي الحرية بالأخذ بها، فليس من المتوجب على القاضي، أن يأخذ بهذا العذر.. وبمعنى أدق، الأعذار طالما ذكرها القانون نصًا، تكون مقدمة على الظروف القضائية، سواء كانت مشددة أو مخففة. ويسري ذلك الحكم، على رجحان تطبيق الظروف المشددة أو المخففة بنص القانون، على الظروف المشددة أو المخففة التقديرية، والمستخلصة من وقائع القضية وملابساتها.

هذا تصوري واجتهادي، والله أعلم بالصواب.

ضرورة إصدار لائحة تنظم الإعلان الإلكتروني للأوراق القضائية

عبد الله مصلح الوجيه *

إن العدالة الناجزة هي أسمى غايات الأنظمة القضائية المتحضرة، فالعدالة الناجزة في جوهرها هي أن يحصل المتقاضي على حقه عند عرض دعواه على القضاء من خلال تسهيل الاجراءات القضائية وتنظيمها بما يكفل حقوق المتقاضين،

تطورت تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات في شتى المجالات، وكان للمجال القانوني نصيب واسع من ذلك التطور حيث سعت العديد من الدول المتقدمة لإصدار العديد من التعديلات والنصوص القانونية، سواء كان ذلك في القانون المدني، أو التجاري أو الإداري، أو الجنائي، والبعض من تلك الدول اصدرت قوانين خاصة تنظم التقاضي الإلكتروني، والمحكمة الإلكترونية، أو الرقمية، والاعلان القضائي الإلكتروني.

وكون أن الإعلان القضائي يعد حجر الأساس لمبدأ المواجهة بين الخصوم، باعتباره الوسيلة الرسمية لإعلان الخصوم بما يقدم ضدهم من أوراق وعرائض وطلبات، أو ما يتم من اجراء، ليتم مثولهم أمام القضاء، وهو ثاني اجراء يجرى، بعد رفع الدعوى.

نظم المشرع اليمنى هذا الاجراء في المواد (٣٩-٤٦) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم ٤٠لسنة ٢٠٠٢م وتعديلاته بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٠م ،بحيث تعلن الأوراق القضائية عن طريق المحضرين أو عن طريق ذوى الشأن ، وقد حدد القانون ايضا الاشخاص الذين يصح تسليم الإعلان إليهم ، لكن يواجه الإعلان القضائي التقليدي ،عددا من السلبيات ومن التلاعب منها ما يعود الى المحضر أو للمطلوب إعلانه بإخفاء نفسه أو امتناعه عن الاستلام، ومنها ما يعود على القانون ذاته في التنصيص على اجراءات مملة لإعلان المعلن اليه أو المدعى عليه عند عدم حضوره ،حيث أوجب في نص المادة ١٠٦ مرافعات على اعلان المدعى عليه للرد على الدعوى ثم اوجبت المادة ١١٦ منه على إعلان المدعى عليه لمرتين متتاليتين لحضور الجلسة، واعلان رابع عبر الشرطة اذا لم يحضر رغم إعلانه اعلانا صحيحا واجراء وجوبيا عند اعلان المطلوب إعلانه للمرة الثانية. وهو ما جعل بعض الفقه والقضاء والباحثين القانونين في اليمن ينتقدون تلك الاجراءات المملة والمطولة في اجراءات الاعلان القضائي، ونادوا بإجراء تعديلات قانونيه تواكب التكنولوجيا الحديثة.

ويعرف الإعلان القضائي أنه "إخطار المعلن اليه بالورقة، او بالإجراء المطلوب وتمكينه من الاطلاع عليها وتسليمه صوره منها وفقا للقانون"

ويعرف الإعلان القضائي الإلكتروني بأنه "الوسيلة القانونية التي يتم إبلاغ الخصم بواقعة معينة عن طريق وسائل الاتصالات الإلكترونية الحديثة، بواسطة النت أو الهاتف الذكي، على الوسيلة التي اختارها أطراف الدعوى للتواصل بهم إلكترونيا"، ويتم ذلك عبر قلم المحضرين وفقا لنص المادة ١٠٥ من قانون المرافعات اليمنى

مدى قبول المشرع اليمنى لإجراء تعديلات قانونية تواكب التطورات الحديثة:

بالرغم من تأخر المشرع اليمنى عن مواكبة التطورات الحاصلة في استخدام التكنولوجيا في التقاضي، إلا أنه لم يكن بعيدا عنها، فنجد أنه أصدر تعديلات قانونيه شملت بعض نصوص مواد قانون المرافعات والتنفيذ المدني، مؤكدا ولأول مرة في تاريخ قانون المرافعات والتنفيذ، على اعتماد الوسائل الإلكترونية لإعلان الخصوم بالمواعيد والاوراق القضائية في المحاكم اليمنية، وجعل ذلك امرا جوازياً اذا اختاره الاطراف- الى جانب الاعلانات التقليدية-، ونوه أن القانون قصر ذلك على الإعلام بالمواعيد والاوراق القضائية، والأحكام الصادرة من المحاكم.

الأساس القانوني في اعتماد الإعلان القضائي الإلكتروني

لم ينص قانون المرافعات الحالي على كيفية إيداع الدعوى الكترونيا، لكنه نص على جواز الإعلان القضائي بالوسائل الإلكترونية، التي يختارها الخصوم.

حيث نصت المادة (١٠٥) من قانون المرافعات المعدل بالقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٢١م (على قلم الكتاب أن يستوفى من الخصوم ما يفيد تأكيدهم على الموطن المختار لكل منهم ويجوز لهم تحديد أرقام هواتفهم وإيميلاتهم، أو أي وسيلة إلكترونيه يختارونها لإعلانهم عبرها بالمواعيد والاوراق القضائية بما في ذلك الإعلان بنسخة الحكم، ويجب عليه في حالة التغيير لأي من ذلك إبلاغ المحكمة وإلا اعتبر معلنا للعنوان سابقا).

وعلى مستوى الإدارة القضائية تم إنشاء اداره عامه لمركز المعلومات بوزارة العدل والمحكمة العليا، وادارات متفرعة عنها بمحاكم الاستئناف ومراكز بمحاكم المديريات.

كما صدر تعميم من هيئة التفتيش القضائي الأعلى، برقم٧٥ لسنة ١٤٤٢هـ/٢٠٢١م تضمن تفعيل أحكام المادة ١٠٥ من قانون المرافعات باستخدام الوسائل الإلكترونية لإعلان الخصوم بالمواعيد والاوراق القضائية- في المحاكم الابتدائية والاستئنافية.

فمن خلال استقراء تلك التعديلات القانونية والتعميم القضائي يتبين:

١- أن المشرع اليمنى لم يضع تعريفا صريحا للإعلان القضائي الإلكتروني، لكنه أشار إلى معناه أو مضمونه.

٢- أن القانون جعل الإعلان القضائي بالوسائل الإلكترونية، أمرا جوازياً للخصوم واقتصر ذلك على اعلان الأوراق القضائية، والمواعيد، ونسخ الأحكام القضائية، وابقاء الإعلان القضائي التقليدي هو الأصل خاصة عند عدم اختيار الاطراف لوسيله إلكترونيه لإعلانهم- أي انه وبمبدأ المخالفة- إذا اختار الخصوم الوسيلة الإلكترونية لإعلانهم بها أو أكدوا عليها وتم تدوينها، تعتبر موطناً مختاراً لهم ويجب اعلانهم عبرها ما لم يتم اشعار المحكمة بتغيرها من الخصم ذى الصفة.

٣- أشارت تلك التعديلات إلى بعض الوسائل التي يجوز استخدامها في الإعلان القضائي الإلكتروني وذلك على سبيل التمثيل لا الحصر.

٤- لم ينظم القانون أحكام وشروط وضوابط الإعلان الإلكتروني، ولا الكيفية، وترك تنظيم ذلك لمجلس القضاء الأعلى اليمنى في إصدار لائحة تنظيميه. ونوه هنا أنه يجب إعمال نص المادة ٤١ مرافعات بشأن البيانات المطلوب توافرها في الإعلان الورقي أو الإلكتروني، وتطبيق ما جاء في المادة (١٠٥) منه.

٥- عدم وجود بنية تحتية فنية مختصة ومتكاملة أو بشريه متخصصة او قطاع اتصال تكنولوجي يمكن استحداثه أو التعامل معه لاستخدام الإعلان الإلكتروني. حتى أن بعض الوحدات الإلكترونية بالنظام القضائي لم تفعل ذلك الإعلان ولا يقوم بعض القضاة بإصدار قراراتهم بالإعلان عبرها، ولم يتم فتح أيقونة لتفعيل ذلك الاعلان، كما أن المحضرين لم يصرف لهم أي وسيلة اتصال للإعلانات الإلكترونية.

٦- عدم التعامل مع ذلك الإعلان بجدية من قبل الخصوم، حيث يلاحظ قيام الخصم بتسجيل أي رقم هاتف بخط القلم على العريض التي يقدمها، حتى ولو كان ذلك الرقم لا يستخدمه، وعدم وجود توعيه اعلاميه بأهمية ذلك الإعلان للحد من تطويل أمد التقاضي.

وهو ما يجعل تلك النصوص القانونية المعدلة مفرغة عن العمل بها في الواقع العملي والتطبيقي.

ثقافة القاضي والقضاء اليمنى بالتعامل مع الإعلان القضائي الإلكتروني:

بالرغم من ان القانون يجيز الاحتجاج بالصورة للمستند ما لم يطعن فيها بالتزوير كما أن نص المادة ٤٤ الفقرة رقم ٨ تجيز للمحكمة أن تامر بإعلان الشخص بالخارج بالطرق الدبلوماسية، أو بأي طريقة تراها مناسبة، ونرى- وفقا للتعديلات الأخيرة في قانون المرافعات- انه يجوز للمحكمة استخدام كافة الوسائل الإلكترونية كالواتس والماسنجر والتلجرام وغيرها من وسائل التواصل الاجتماعية التي يمكن للشخص إخراجها ورقيا من الدعامة او الصفحة الإلكترونية، خصوصا وان القانون يعتبر الكتابة وسيله من وسائل الاثبات، ويمكن للخصم في حالة انكار الخصم الاخر عدم الاعلان، قيام الخصم الاول اثبات حصول الإعلان الإلكتروني عبر جهة الاتصالات أو خدمة التصديق والتوثيق، أو أي دليل اثبات آخر معتبر.

الا انه ومن خلال مشاهدتنا اليومية، في الممارسات القضائية، بداخل اروقة المحاكم، نجد ان تلك المحاكم لا تعترف بالتكنولوجيا، ولا تقبل التعامل معها في كل الاحيان، حيث يرفض قاض ما أن يعقد خصومه قضائية على مجرد محرر تكليف للمعلن اليه في الحضور بالجلسة قدمت بين يديه، اضطر المحضر أو القائم بالإعلان تنفيذه بإرسالها للمطلوب إعلانه الذي تلاقيها عن طريق رسالة نصيه عبر الهاتف المحمول، أو بواسطة الواتس، أو البريد الإلكتروني أو أى وسيله أخرى مع انه- وكما أسلفنا القول- في حالة إنكار الخصم لذلك يمكن الاثبات بكافة الوسائل، ومن ضمن ذلك التخاطب مع الجهة المختصة مزود خدمة الاتصالات أو البريد، عن تلقي المطلوب إعلانه واستلامه الرسالة بواسطة تلفونه المحمول الذي يستخدمه أو إيميله. .. الخ

أضف إلى ذلك أن بعض المحاكم في اليمن، لازالت تطبق اجراءات الإعلان القضائي التقليدي، دون أخذها بإجراءات الإعلان الإلكتروني رغم ان هناك أطرافا اختاروا وسائل إلكترونيه، دونت عبر قلم الكتاب وفي ملف القضية وسجلت في نظام المعلومات عند ادخال البيانات الأساسية للقضية، معللين ذلك بعدم وجود وسيله مخصصه او رقم خاص لذلك.

عدم صدور لوائح تنظم الإعلان القضائي بالوسائل الإلكترونية:

أولى المشرع في تعديلاته القانونية الأخيرة في قانون المرافعات جهة مختصة ممثلة بمجلس القضاء الأعلى لإصدار اللوائح التنظيمية والقرارات المتعلقة بسير الاوراق القضائية!

حيث نصت المادة (٥٠٢مكرر) بأن: يتولى مجلس القضاء الأعلى العمل على الحد من التطويل وتراكم القضايا من خلال اللوائح التنظيمية والقرارات المتعلقة بسير الأوراق في المحاكم والقضايا وصولا لتحقيق العدالة بأيسر السبل وأسرعها..)

ومنذ العمل بقانون المرافعات المعدل في يناير سنة ٢٠٢١م، وحتى الآن، وبعد مرور ما يقرب من ثلاث سنوات وتسعة أشهر، على صدوره، لم تصدر لائحة تنظم الإعلان القضائي بالوسائل الإلكترونية من قبل الجهة المختصة، برغم التطور التقني الهائل في مجال التكنولوجيا والتقاضي الإلكتروني.

فإلى متى ستظل تلك التعديلات القانونية حبرا على ورق دون العمل بها

ام انه سيتم اصدار لائحة تنظم اجراء الإعلان القضائي الإلكتروني وتنظم أحكامه والآثار المترتبة عليه، وتوعية الخصوم عبر الأجهزة والبرامج المستهدفة في اجراءات واهمية هذا الإعلان.

وسيظل املنا في مجلس القضاء الأعلى اصدار قرار يحسم هذه المسألة، لعل ذلك يكون خطوة على الطريق، أو بداية حقيقيه لإصدار لائحة تنظم هذا الموضوع، فنحن بحاجه حقيقيه الآن إلى أكثر من انتظار صدور القرار، كما نأمل أن يتصدى المشرع اليمنى كما فعل نظراؤه من قوانين المرافعات المقارنة بوضع تنظيم خاص للإعلان الإلكتروني، ليواكب التطور التكنولوجي بشكل حقيقي.

ولا يوجد هناك أي مانع من الاخذ أو الاقتباس من قوانين ولوائح وانظمة الدول المقارنة كبعض قوانين وانظمة دول الخليج العربي، والدول المتقدمة، والاستعانة بذوي الاختصاص والمؤهلين قانونيا،عند إعداد بنود اللائحة، وايجاد بنيه تحتيه بشريه وفنيه لمقومات تفعيل واستخدام الإعلان القضائي بالوسائل الإلكترونية، وإنشاء قطاع تكنولوجي خاص بوزارة العدل يختص بمثل تلك الإعلانات بالتنسيق مع وزارة الاتصالات ومزود الخدمات والتصديقات الإلكترونية، وفتح نافذه أو قسم بكل محكمه طالما وأن الجهات المختصة في الدولة قد سعت مشكورة إلى ربط محاكم ونيابات الجمهورية بالشبكة العنكبوتية الإلكترونية وتم فتح نظام قضائي الكرتوني، التي تقوم على اساس التخلص من مساوئ الاعلانات القضائية التقليدية وسلبيات عمل المحضرين والخصوم والعمل القضائي بالوسائل التقليدية، وفرض الرقابة.

والله من وراء القصد،،،

أهم المراجع:

١- د /عبد المؤمن شجاع الدين، الإعلان بالهاتف بحث منشور عبر الن.

٢- د/اسامه محمد السقاف: أحكام الإعلان الإلكتروني في اجراءات التقاضي في القانون اليمنى دراسة مقارنه بحث منشور ٢٠٢٤م، مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية.

٣-أحمد سيد أحمد، الحماية الفضائية عن طريق الإعلان الفضائي عبر وسائل التواصل الاجتماع دارسه مقارنه لبعض الدول الخليجي.

بالإضافة إلى قانون المرافعات اليمنى المعدل برقم ١ لسنه ٢٠٢١م، وقانون الدفع والعمليات المصرفية اليمني، والقانون الاتحادي الإماراتي بشأن قانون الاجراءات المدنية والتجارية.

* باحث قانوني في سلك الدكتوراه، ومحاضر قانوني

القضائية
السبت: 18 ربيع الأول 1445هـ - الموافق: 21 سبتمبر 2024م العدد (226)

أبعاد ودلالات رسالة المجاهد يحيى السنوار للسيد عبد الملك بدرالدين الحوثي

القضائية-المشهد اليمني:

تلقى السيد القائد عبدالملك بدرالدين الحوثي الأسبوع الماضي رسالة خاصة من رئيس المكتب السياسي لحركة حماس القائد يحيى السنوار.

جاءت رسالة رئيس المكتب السياسي لحركة المقاومة الإسلامية "حماس" القائد يحيى السنوار، لقائد الثورة السيد عبدالملك بدر الدين الحوثي، بما حملته من مضامين ودلالات، بمثابة الصفعة في وجه نتنياهو وحلمه في القضاء على المقاومة الفلسطينية في غزة وكل فلسطين.

رسالة القائد يحيى السنوار، تؤكد عمق الشراكة الفلسطينية – اليمنية، وفعالية العمليات العسكرية النوعية التي تنفذها القوات المسلحة اليمنية نصرة للشعب الفلسطيني، سواء باستهداف المناطق المحتلة، أو منع عبور السفن الصهيونية والمرتبطة بالكيان الغاصب، مروراً بالطائرة المسيرة التي استهدفت "يافا" منتصف يوليو الماضي، وصولاً إلى العملية النوعية التي استهدفت بصاروخ "فلسطين٢ " هدفاً حساساً للكيان الصهيوني قرب ما يسمى إسرائيلياً "تل أبيب" وهروب مليونين و٣٦٥ ألف صهيوني إلى الملاجئ.

وما لفت أنظار المحللين، في رسالة يحيى السنوار، تمييز السيد عبدالملك بدر الدين الحوثي، برسالة خاصة، بما تضمنته من وصف يعبر عن العاطفة الصادقة والمشاعر الفياضة والإرادة الصلبة التي وجدها من القيادة اليمنية في دعم المقاومة الفلسطينية منذ بدء معركة "طوفان الأقصى"، سواء في ميدان المقاومة، أو المخاطبات وما تحمله من رسائل.

رسالة رئيس المكتب السياسي لحركة حماس، للسيد القائد تزامنت مع حدثين عظيمين الأول، احتفال اليمنيين بذكرى ميلاد خاتم الأنبياء والمرسلين محمد صلى الله عليه وآله وسلم، والذي يُعد الأكبر على مستوى المنطقة والعالم، والحدث الثاني إطلاق القوة الصاروخية اليمنية صاروخ "فلسطين ٢"، إلى "يافا" الفلسطينية المحتلة، لتؤكد أن فلسطين واليمن يخوضان سوياً معركة "طوفان الأقصى"، التي جاءت لتوجه ضربة قويةً للمشروع الصهيوني في المنطقة بشكل عام، وفي فلسطين بوجه خاص، وتكتب بها أولى صفحات وعد الله المقدس بتحرير فلسطين تطبيقاً لقوله تعالى: "فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ لِيَسُوءُوا وُجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا

دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبِّرُوا مَا عَلَوْا تَتْبِيرًا".

وما يعززّ من الشراكة اليمنية – الفلسطينية، في مواجهة العدو الصهيوني، المدعوم أمريكياً وأوروبياً، التواصل المباشر بين المقاومة الفلسطينية في ميدان المواجهة والنزال، ومحور المقاومة، وعلى رأسها القيادة والشعب اليمني، الذين وقفوا موقف الأبطال إلى جانب الشعب والمقاومة الفلسطينية وضحوا بالغالي والنفيس وقدموا شهداء من أجل فلسطين والأقصى.

المجاهد يحيى السنوار، الذي تم اختياره رئيساً للمكتب السياسي لحركة "حماس"؛ وكان بمثابة رد

عملي على اغتيال الكيان الصهيوني للشهيد إسماعيل هنية، ثمن عالياً في رسالته نجاح القوات المسلحة اليمنية في وصول الصواريخ إلى عمق كيان العدو.

وقال السنوار "لقد استيقظت فلسطين اليوم، على خبر تدشينكم المرحلة الخامسة من مراحل مشاركتكم في معركة طوفان الأقصى، وإنني بهذا الصدد أبارك لكم نجاحكم بوصول صواريخكم إلى عمق كيان العدو، متجاوزة كل طبقات ومنظومات الدفاع والاعتراض، ولتعيد وَهَجَ معركة طوفان الأقصى وتأثيرها على قلب "تل أبيب" من جديد".

وأضاف "لقد اعتقد العدو الصهيوني بأن حرب الإبادة الجماعية التي يقوم بها ضد شعبنا الفلسطيني، وخطوات الاحتواء والتحييد لجبهات المقاومة، التي تشرف عليها الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها، ستجعله ينتصر في معركته النازية ضد شعبنا الفلسطيني، فجاءته عمليتكم النوعية صباح اليوم لترسل للعدو رسالة عنوانها أن خطط الاحتواء والتحييد قد فشلت وأن تأثير جبهات الإسناد بدأ يأخذ منحى أكثر فعالية، وأعظم تأثيراً على طريق حسم المعركة لصالح شعوبنا الأبية الحُرّة".

وتضمنت رسالة المجاهد السنوار، الإشادة بقيادة أنصار الله، وأبطال الجيش اليمني الذين أبدعوا في تطوير قدراتهم العسكرية حتى وصلت إلى عمق الكيان الغاصب، وحيا الشعب اليمني العظيم، الذي ما فتئ عبر تاريخه عن نصرة الشعب الفلسطيني وقضيته العادلة، وما تزال ميادين اليمن العزيز تشهد على ذلك أسبوعياً منذ بدأت معركة طوفان الأقصى.

واستعرضت الرسالة ما يعيشه الشعب الفلسطيني في غزة من معاناة في ظل استمرار العدوان الأمريكي، الصهيوني، الأوروبي، وما يرتكبه من إبادة جماعية وحصار وتجويع، ما يتطلب من كل أبناء الأمة إسناده والوقوف معه، ودعم المقاومة الباسلة التي تقودها كتائب القسام التي خاضت هجوم ٧ أكتوبر باقتدار قل نظيره، وخاضت معركة دفاعية على مدار عام كامل أرهقت العدو وأثخنت فيه.

وطمأن المجاهد السنوار، الجميع بأن المقاومة بخير، وأنّ ما يعلنه العدو محض أكاذيب وحرب نفسية، مؤكداً أن المقاومة الفلسطينية أعدت نفسها لخوض معركة استنزاف طويلة تكسر إرادة العدو السياسية، كما كسر "طوفان الأقصى" إرادته العسكرية.

وجدد التأكيد على أن تضافر الجهود اليمنية الفلسطينية، ومع المقاومة الباسلة في لبنان، والمقاومة الإسلامية في العراق سيكسر هذا العدو وسيُلحق به الهزيمة على طريق دحره عن الأراضي الفلسطينية مصداقاً لقوله تعالى "وَيَقُولُونَ مَتَى هُوَ قُلْ عَسَى أَن يَكُونَ قَرِيبًا".

وخلاصة القول، تحمل رسالة المجاهد يحيى السنوار، للسيد عبد الملك بدر الدين الحوثي، أبعاداً سياسية وعسكرية مختلفة تتحدى نظام الاحتلال ونتنياهو شخصياً بعد عام من الفشل في حرب الإبادة التي يرتكبها في غزة وفلسطين، وصمود وثبات المقاومة في ميدان المعركة.

تراجعٌ جديدٌ لـ"الشيكل" وارتفاعٌ للأسعار وانخفاضٌ للنمو والتضخم يسجلُ أعلى مستوياته

القضائية-تقارير*:

يوماً تلو الآخر يشتدُّ الخنَاقُ على الاقتصاد الصهيوني والوضع المعيشيَ بشكل عام؛ لتطالَ الأزمةُ غالبيةَ مفاصل العدوّ ومستوطنيه، حَيثُ ترتفع الأسعار من جهة ويزداد العرض البائر من جهة، في تناقض عجيب يكشف الحال الذي وصل إليه الكيان الصهيوني، غير أن المصائب هذه المرة لا تأتي فرادى؛ فالشيكل يسجل تراجعاً جديدًا، والتضخم يسجل تقدماً، والعدوّ يخفِّض من توقعه الإنمائي للفترة المقبلة؛ ما يجعل حكومة المجرم نتنياهو محاصَرَةً من عدة جهات في الداخل، أما في الخارج فَإنَّ الضربات القادمةَ تبدو أكثر إيلاماً، خُصُوصاً وأن الَذكرى الأولى للسابع من أُكتوبر، تطرق الأبواب، وقد تحملُ معها مفاجآت وصفعات تفقد العدوّ توازنه نحو السقوط.

انهيار وغلاء وتضخم.. شبح ثلاثي يحاصر العدو:

بعد مرور أسبوع مليء بالسقطات الاقتصادية تمثلت في عزم نصف الشركات العاملة في القطاع التكنولوجي على المغادرة من فلسطين المحتلّة، وارتفاع نسبة هروب المستثمرين إلى أكثر من ٦٠ ٪ وجدل داخلي واسع حيال تصاعد العجز وارتفاع الموازنة، سجلت عملة العدوّ "الشيكل" تراجعاً جديدًا أمام الدولار بنسبة ١ ٪ ليبلغ قيمة الأخير ٣,٧٤ شيكلات، في حين قفز اليورو بنسبة ١,٣ ٪ ليصل ٤,١٦ شيكلات، وذلك على وقع الأزمات المتلاحقة، والمصاحبة لتوترات سياسة وصراعات داخلية بين مسؤولي العدوّ.

وذكرت وسائل إعلام صهيونية أن سبب هذ التراجع هو ازدياد الحال سوءًا بالنسبة للوضع الداخلي في الأراضي الفلسطينية المحتلّة، في حين أكّدت أن التهديدات المتصاعدةَ لعمق العدوّ الإسرائيلي فاقمت مَن الأزمات وسرّعت من انهيار القطاعات الحيوية والاقتصادية، في إشارة إلى الضربات اليمنية واللبنانية التي تطالُ عُمْقَ فلسطين المحتلّة وتهز معها كافة أركان الكيان.

وفي إطار توالي الأزمات على كيان العدوّ، ارتفع معدل التضخم في الشهر الماضي إلى أعلى معدل له، جراء استمرار العدوان على غزة وما يرتدُّ على إثره من عمليات موجعة تنفذها المقاومة، فيما تمثل جبهات الإسناد اليمنية اللبنانية العراقية عواملَ أكثر ضغطاً على العدوّ.

ووفق صحف صهيونية، فقد ارتفع معدل التضخم السنوي إلى ٣,٦ ٪ الشهر الماضي من ٣,٢ ٪ في يوليو، وهو أعلى مستوى له منذ أُكتوبر الأول الماضي.

وإزاء ذلك ارتفع مؤشر أسعار المستهلك بنسبة أعلى من المتوقع بلغت ٠,٩ ٪ في أغسطُس مقارنة بيوليو، حَيثُ ارتفعت تكاليف المنتجات الطازجة بنسبة ١٣,٢ ٪، والأغذية والإسكان بنسبة ٥,٣ ٪ والنقل بنسبة ٢,٨ ٪والتعليم والترفيه بنسبة ٠,٥ ٪، وعقود الإيجارات بنسبة ٢,٦ ٪.

وفي ذات السياق، أعلنت ما تسمى "الهيئة المركزية للإحصاء" عن تحديث بيانات النمو للربع الثاني، مشيرة إلى أن النمو كان أقل مما تم نشره سابقًا، حَيثُ بلغ ٠,٢ ٪ فقط؛ مما يعكس نموًا سنويًا ضعيفًا بنسبة ٠,٧ ٪، في حين أن مراقبين يؤكّدون أن هذه الأرقام الضعيفة تزيد من الضغط على الاقتصاد "الإسرائيلي" وتسهم في ضعف الشيكل أكثر وأكثر؛ ما يجعل العدوّ مقبلاً على مراحلَ جديدة من الانهيارات الاقتصادية وما يترافَق معها من تصدعات داخلية.

ويأتي هذا الانخفاض في النمو بعد أن توقعت وزارة المالية الصهيونية في وقت سابق انخفاضاً حادًا في معدل النمو، مبرّرةً ذلك بظروف الحرب؛ أي في إشارة إلى تداعيات عمليات المقاومة وجبهات الإسناد، فيما يشار إلى أنه تم خفض التصنيف الائتماني للعدو لأول مرة في تاريخه، وارتفعت عائدات سندات الحكومة بالعملة المحلية بشكل كبير مقارنة بسندات الخزانة الأمريكية، وذلك يعكس نتائج الخلل الكبير في طاع المستثمرين، وتحرّكات أصحاب رؤوس الأموال نحو الهروب.

العقاراتُ بين الغلاء و«البوار».. متناقضاتٌ تكشفُ سوءَ حال العدو:

إلى ذلك، تصاعدت للعلن انعكاساتُ الاختلالات الأمنية في الأراضي الفلسطينية المحتلّة، والتي خلقتها عملياتُ المقاومة الفلسطينية، وجبهات الإسناد في اليمن ولبنان والعراق، حَيثُ يشهد سوق العقار الصهيوني بواراً غيرَ مسبوق، في مؤشرات تؤكّد تقلص الكتلة السكانية الغاصبة التي استقدمها العدوّ من مختلف البقاع؛ أي أن معدلات الهجرة العكسية والعزوف عن السفر إلى أراضي فلسطين المحتلّة، كانت أبرز إفرازات تلك الاختلالات؛ ما جعل سوق العقارات الصهيونية يتمرجح بين متناقضات عجيبة، حَيثُ يتراوح هذا السوق بين الغلاء غير المسبوق والبوار الأكبر منذ نشأة الكيان.

ونشرت صحيفة "غلوبس" الصهيونية تقريرًا جديدًا أكّدت فيه أن المعروض من المنازل غير المبيعة بلغ ذروته في "إسرائيل" لكن الأسعار ترتفع بشكل حاد، متسائلةً: "لمَ هذا التناقض الكبير؟"، في حين يضع هذَا التساؤل حكومة العدوّ أمام العديد من علامات الاستفهام، فوصول الحال إلى البوار والغلاء يؤكّد سوء الحال وانعدام الحيلة.

ولفتت الصحيفة الصهيونية إلى أن كُلّ التساؤلات تتمحور حول إجَابَة واحدة وسبب واحد وهو استمرار عمليات المقاومة وجبهات الإسناد والقصف على البلدات والمدن المحتلّة.

وبيَّنت أن أسعارَ المساكن ارتفعت بنسبة ٥,٨ ٪، مؤكّدةً أن المؤشرات تؤولُ إلى استمرارية ارتفاع أسعار المَساكن، مع استمرارية ارتفاع نسبة الطلب، معللةً ذلك بسقوط الحكومة بين العديد من المتناقضات والمفارقات.

ونقلت الصحيفة عن وحدات صهيونية متخصصة، قولها: إن عدد وحداتٍ الإسكان الجديدة غير المبيعة تجاوزت ٧٠ ألف وحدة سكنية. وهنا تأكيد على حجم العزوف عن القدوم إلى الأراضي الفلسطينية المحتلّة، ومن جهة أُخرى تأكيد على ارتفاع وتيرة الهجرة العكسية، لا سيما أن إحصائيات صهيونية "رسمية" أكّدت في وقت سابق أن أكثر من نصف مليون مستوطن غادروا فلسطين المحتلّة وقد لا يعودون أبداً.

وقالت "غلوبس": إنه "منذ تسعينيات القرن العشرين على الأقل، لم تشهد "إسرائيل" مثل هذا العرض الضخم من المنازل الجديدة غير المبيعة، ورغم ذلك، ترتفع الأسعار إلى الأمام بشكل لا يمكن السيطرة عليه". وطالبت حكومة العدوّ بسرعة وضع الحلول اللازمة لموجة الغلاء غير المسبوقة، والتي تأتي في ظل كساد متصاعد داخل معظم القطاعات.

يشار إلى أن هذه الاضطرابات الاقتصادية المتلاحقة، تأتي على وقع ارتفاع نسبة هروب المستثمرين، ووتيرة إغلاق الشركات المتوقع بلوغ عددها ٦٠ ألفاً بحلول نهاية العام، وانهيار معظم القطاعات الحيوية الصهيونية كقطاع الصادرات والواردات المشلول بفعل العمليات اليمنية؛ ما يترتَّبُ على ذلك من انسحاب أهم موارد الاقتصادية وفي مقدمتها قطاع التكنولوجيا والصناعات الكهربائية وتجارة السيارات.

وبما أن هذه الأزمات تتصاعد كُلّ اليوم، فَإنَّ مراقبين يتوقَّعون المزيَد من الأزمات الاقتصادية في ظل تصاعد التهديدات على العدوّ، خُصُوصاً التهديدات القادمة من اليمن، حَيثُ يمثل دخول صاروخ "فلسطين٢" إلى خط المعركة، إضافة نوعيةً لها آثارُها السلبية على العدوّ، لا سيَّما أن الضربةَ الأولى أدَّت إلى خلوِّ البلداتَ المحتلّة من مليونَي صهيوني اتجهوا للملاجئ؛ أي أن الضربات القادمةَ ستقودُهم إلى الهروب من فلسطينَ المحتلّة، ومعهم المزيد والمزيد من أصحاب رؤوس الأموال الذي عبَّروا عن قلقهم من هذه التهديدات؛ وهو ما يجعلُ العدوّ على موعد مع جُملةٍ من المصائب والأزمات.

*نقلا عن موقع صحيفة المسيرة نيوز/ نوح جلّاس.

السيد نصر الله: جريمة البيجر عملية إرهابية كبرى وإعلان حرب ستواجه بقصاص عادل وحساب عسير

القضائية-متابعات:

أكد الأمين العام لحزب الله، السيد حسن نصر الله، أن العدو تعمد قتل أربعة آلاف إنسان في دقيقة واحدة وهو تجاوز لكل الحدود والضوابط والخطوط الحمراء.

وأوضح، في كلمة له الخميس الماضي، عن اخر التطورات، أن العدو كان يعلم أن عدد أجهزة البيجر هو ٤ آلاف وأنها موزعة على عناصر حزب الله ما يعني تعمده قتل ٤ آلاف إنسان بدقيقة واحدة، وأن نية العدو في اليوم التالي كانت قتل الآلاف من حاملي أجهزة اللاسلكي.

ووصف السيد حسن هذا العمل الإجرامي بأنه عملية إرهابية كبرى وعملية إبادة ومجزرة ويصل إلى إعلان حرب. وأوضح ان كثير من الإصابات كانت طفيفة وعدد من البيجرات كان خارج الخدمة أو بعيدة أو غير موزعة من الأساس.

وكشف السيد نصر الله وصلتنا يوم الثلاثاء رسائل عبر قنوات رسمية وغير رسمية هو وقف دعم غزة وإطلاق النار من الجنوب. وأضاف: تبلغنا عبر قنوات رسمية وغير رسمية تهديدات بالمزيد من الضربات في حال لم نوقف إطلاق النيران، موضحاً: لا يمكن أن نخضع لهذه التهديدات أو أن نوقف دعم غزة.

وأوضح انه تم تشكيل لجان تحقيق داخلية متعددة وندرس كل السيناريوهات والفرضيات والاحتمالات ووصلنا إلى نتيجة شبه قطعية. وتابع: مجمل هذا الملف من المنتج إلى المستهلك إلى لحظة التفجير هو محل تحقيق ليبنى على الشيء مقتضاه.

وأكد نصر الله أن ما حدث يومي الثلاثاء والأربعاء سيواجه بقصاص عادل وحساب عسير ولن أتحدث عن وقت ولا مكان، مؤكداً: الخبر هو ما سترون وليس ما تسمعون لأننا في الجزء الأكثر دقة وحساسية وعمقا في المواجهة.

هذا وتوجه السيد نصر الله إلى عوائل الشهداء في الداخل وجبهة الجنوب بأعلى التبريكات بالحصول على وسام الشهادة وللجرحى بالشفاء العاجل. كما توجه بالشكر للحكومة وللقسم الطبي في لبنان وللتعاطي الجدي ولكل من تبرع بالدم في مختلف المناطق اللبنانية. وتوجه لكل من بادر إلى نقل جريح وأعلن استعداده للتبرع بأعضاء من جسده للجرحى.

وأشار الى تلقيهم ضربة قاسية موضحاً ان هذا هو حال الحرب وندرك أن لدى العدو تفوقاً تكنولوجيا ولا سيما أنه مدعوم أميركياً وغربياً. وتابع: يوم لنا من عدونا ويوم لعدونا منا.. واليومين الماضيان كانا ثقيلين وامتحاناً كبيراً سنتمكن من تجاوزه بشموخ.

وأضاف نصر الله: عندما ندخل في هذا الصراع نراهن على الجهد والجهاد والاستزاف وقد انتصرنا مراراً حتى الآن. واكد: المهم ألا تسقطنا هذه الضربة الكبيرة وهي لن تسقطنا، موضحاً سنصبح أشد صلابة وعزماً وعوداً وقدرة على تجاوز كل المخاطر.

أكاديميون يدعون لتعزيز دور الاعلام في فضح جرائم الكيان بغزة

القضائية-صنعاء:

دعا أكاديميون وباحثون إلى تعزيز دور الإعلام للعب دور محوري في تعرية ومواجهة الصلف الصهيوني وجرائمه بحق الاطفال والنساء والعزل من أبناء غزة الصامدون منذ قرابة عام.

وطالب المشاركون في فعالية فكرية، الخميس الماضي، بجامعة صنعاء بعنوان "مولد الرسول الكريم.. الطريق إلى القدس" باستمرار الضربات اليمنية الموجعة لكيان الاحتلال واستهداف سفنه وبضائعه على امتداد البحرين الأحمر والعربي وخليج عدن.

وفي الفعالية، لفت نائب وزير الاعلام، الدكتور عمر داعر البخيتي، إلى فداحة مجازر العدوان بحق الفلسطينيين على مرأى ومسمع من العالم أجمع.

وأشار نائب الوزير إلى آخر جرائم الاحتلال بهجومه السيبراني بحق أبناء الشعب اللبناني ومقاومته الباسلة في تحدي وتصعيد جديد، مؤكدا أن ذلك الهجوم يستدعي التصدي له بالمثل من قبل المدافعين عن القضية الفلسطينية.

واستعرض المشاركون في الفعالية، التي أدارتها الدكتورة نهى الشرفي ثلاث أوراق عمل؛ وجاءت الورقة الأولى لعضو هيئة التدريس بالجامعة الدكتورة جميلة فارع بعنوان "المرأة الفلسطينية أنموذج الثبات والصمود".

وعرفت الورقة بخصوصية شخصية المرأة الفلسطينية وقدرتها على تخطي أوجاع الفقد للولد والزوج والاهل دون نكوص أو تراجع عن المقاومة والدفع بفلذات الأكباد إلى ميادين الجهاد دفاعا عن الكرامة ومقدسات الأمة.

وسلطت الورقة الثانية للباحثة أزهار فايع، بعنوان "السياسة الامريكية .. الخداع والتضليل" الضوء على ازدواجية المعايير الامريكية ومحاولة إظهار الكيان الصهيوني في حربه على غزة بالمظلوم والمعتدى عليه في حين تقف واشنطن داعمة لجرائمه البشعة وتزويده بأنواع الاسلحة الفتاكة لاستهداف العزل المحاصرين داخل القطاع.

وخصصت الورقة الثالثة تحت عنوان "محور المقاومة .. تكامل الردع ووحدة الرد" لتوصيف ما يجب أن تكون عليه مواقف الأمة من التنسيق والعمل المشترك لوقف العدوان الصهيوني وغطرسته المدعومة أمريكيا وغربيا.

إرهاب (البيجرات)..؟!

طه العامري..

ما حدث في لبنان وسوريا مؤخرا من عدوان صهيوني فيما يمكن أن نطلق عليه (إرهاب البيجرات) دليلا إضافيا قطعيا بأن الكيان الصهيوني وداعميه وفي المقدمة أمريكا راعية الكيان والداعم الأول له والشريك الأساسي في كل جرائمه في فلسطين والمنطقة، أقول أن ما جرى ويجري من قبل هذا العدو هو عمل (إرهابي) غير مسبوق، وأن كانت أمريكا والعالم قد اعتبروا ما حدث في ١١ أيلول سبتمبر ٢٠٠١م عمل إرهابي اقدمت إثر وقوعه على تجييش العالم خلفها واستباحت بموجب ما حدث سيادة واستقلال دول العالم بذريعة مكافحة الإرهاب، فإن ما حدث في لبنان وسوريا يعد عملا إرهابيا أكثر خطورة مما حدث في ١١ سبتمبر في أمريكا..؟

وأن كان ما حدث في أمريكا عملا إرهابيا قامت به مجموعة كانت تخدم أجهزة الاستخبارات الأمريكية قبل أن تختلف معها، فأن ما حدث في لبنان وسوريا من إرهاب (البيجرات) هو عملا إرهابيا أشد خطورة لأن من قامت به (دولة احتلال) يعتبرها العالم الحر نموذجا للدولة الديمقراطية كما يزعم، وهي التي تخوض عدوانها وحرب إبادة ضد الشعب العربي في فلسطين ومقاومته بذريعة ما حدث في ٧ أكتوبر من العام الماضي، رغم أن ما حدث كان عمل مقاوم ضد عدو محتل من قبل مقاومة مشروعة لها الحق المكفول دوليا بمقاومة قوات الاحتلال، ومع ذلك اعتبر الكيان ما حدث في أكتوبر الماضي (عملا إرهابيا) طال مدنيين مع أنه لا يوجد مدنيين في المجتمع الصهيوني الاستيطاني فكل افراد مجتمعهم جنودا يخدمون في جيشهم المحتل..؟!

ما حدث في لبنان وسوريا يتجاوز إرهابيا ما حدث في مانهاتن أمريكا، وما حدث لا يمكن أن يحدث بمعزل عن علم أمريكا وأجهزتها، وأيضا لا يمكن أن يحدث بمعزل عن علم أجهزة أخرى غربية تشارك الكيان في عدوانه ضد الأمة العربية، وتتعاون معه منذ القدم امنيا وعسكريا واستخباريا وتقدم له كل أشكال الدعم.

ما أود أن اقوله اليوم أن من حق المقاومة وحلفائها ومن حق الدولة اللبنانية ودولة سوريا بعد هذه الجريمة أن يحشدا العالم لمواجهة هذا الإرهاب الذي قام به الكيان الصهيوني وعلى كل دول العالم دون استثناء إدانة هذه الجريمة واعتبارها جريمة إرهابية والواجب أن يدان وفورا الكيان الصهيوني وان يعاقب ويحاصر دوليا وان يدان بأكثر مما حل (بتنظيم القاعدة) من قبل أمريكا وحلفائها ودول العالم بعد أحداث سبتمبر أيلول ٢٠٠١؟!

أن ما حدث في لبنان وسوريا تتجاوز خطورته الإرهابية ما حدث في أيلول سبتمبر وبالتالي العقاب المفترض لمن قام به يتجاوز العقاب الذي طال تنظيم القاعدة وقادته...؟!

الأمر الآخر هو ما يتعلق بالشركة المصنعة والشركة الناقلة والموردة وكل هؤلاء متهمين بالشراكة مع العدو، ناهيكم أن هذه العملية الإرهابية كشفت عن خطورة التعامل مع التقنيات المستوردة ليس فقط (البيجرات) بل الهواتف وكل الأجهزة المنزلية والكهربائية التي تورد للدول العربية والتي قد تكون مفخخة من قبل الصهاينة وعملائهم في العالم فكل شيء يتم تصديره للدول العربية والإسلامية من السيارات والأجهزة المنزلية والكهربائية، بكل أشكالها ومسمياتها واستخداماتها قد تكون مصانعها مخترقة وتصبح سلاحا تدميريا للصهاينة لقتل المستخدم العربي بغض النظر كان عدوا مباشرا للكيان أو لمجرد إنه عربي ومسلم، فالعدو لا يفرق بين الفلسطيني المقاوم واليمني والسوري واللبناني والإيراني، أو العربي في مصر والدول الخليجية ودول المغرب العربي وحتى مسلمي إندونيسيا والهند..؟!

بل كل حر في العالم خرج يندد بجرائم الصهاينة في فلسطين هو بالفطرة عدو بنظر هذا الكيان الإرهابي المجرم، الذي يفترض على العالم اليوم ان يقف في وجه هذا الكيان الإرهابي الذي أوغل في إرهابه وإجرامه حد استخدام وسائل التواصل والترفيه وحولها الي سلاح قاتل للأبرياء من المدنيين ولم يستهدف العسكريين أو المقاومين بل مدنيين من العامة وهذه جريمة بحق الإنسانية، وبحق القانون الدولي والسكينة الدولية ناهيكم إنه فعل يشكل خطرا على الاقتصاد العالمي وخاصة الشركات التي تنشط في صناعة الأجهزة التقنية،

أن هذا الإرهاب الصهيوني الجديد لا يستهدف الأمة العربية والإسلامية وحسب بل يستهدف الاقتصاد العالمي برمته لأن الظاهرة تجعل سلاسل التوريد لكل أشكال الأجهزة من دول العالم خطوة محفوفة بالمخاطر ومحل شك مطلق من سلامتها.. فعل يقف العالم وقفة أخلاقية مسؤولية أمام ظاهرة الإرهاب الصهيوني الجديد؟ أم أن هذا العالم لا يجيد الشجاعة حد الوقاحة إلا إذا تعلق الأمر بموقف العرب والمسلمين...؟!

أن أمريكا وهي المسؤولة والشريكة الفاعلة مع العدو، تقف الي جانب العدو وتساند جرائمه وحرب الإبادة التي يشنها ضد الشعب العربي في فلسطين، وهي من تقدم كل أشكال الدعم للعدو، في الوقت الذي تمنع الآخرين من مساعدة ومساندة أشقائهم وتحشد أساطيلها وبوارجها للمنطقة وتعتدي على كل من يحاول نصرة الأشقاء في فلسطين، لكنها تحلل لنفسها دعم إرهاب الصهاينة فيما تحرم على الآخرين دعم أشقائهم وتواجه من يقدم على دعم الأشقاء بالبوارج والطائرات كما هو الحال مع اليمن ...؟!

القضائية

صحيفة السلطة القضائية - نصف شهرية - تصدرها وزارة العدل

رئيس التحرير
حمود أحمد مثنى

السبت: 18 ربيع الأول 1445هـ
الموافق: 21 سبتمبر 2024م
العدد (226)
https://alqadaeh.com

إن العدو يمتلك إمبراطورية إعلامية كبيرة لكنه فاشل لأنه لايملك الحقيقة فيلجأ إلى الفبركات والدعاية المزيفة والتي سرعان ماتتكشف، ونحن نمتلك اعلاماً محدوداً في العدد والعدة لكنه يملك الحقيقة ويقول الصدق.

السيد/ عبد الملك بدر الدين الحوثي

نهج القيادة

ثُمَّ اعْلَمْ يَا مَالِكُ أَنِّي قَدْ وَجَّهْتُكَ إِلَى بِلاَدٍ قَدْ جَرَتْ عَلَيْهَا دُوَلٌ قَبْلَكَ: مِنْ عَدْلٍ وَجَوْرٍ؛ وَأَنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ مِنْ أُمُورِكَ فِي مِثْلِ مَا كُنْتَ تَنْظُرُ فِيهِ مِنْ أُمُورِ الوُلَاةِ قَبْلَكَ، وَيَقُولُونَ فِيكَ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِيهِمْ؛ وَإِنَّمَا يُسْتَدَلُّ عَلَى الصَّالِحِينَ بِمَا يُجْرِي اللهُ لَهُمْ عَلَى أَلْسُنِ عِبَادِهِ؛ فَلْيَكُنْ أَحَبَّ الذَّخَائِرِ إِلَيْكَ ذَخِيرَةَ العَمَلِ الصَّالِحِ؛ فَامْلِكْ هَوَاكَ، وَشُحَّ بِنَفْسِكَ عَمَّا لاَ يَحِلُّ لَكَ؛ فَإِنَّ الشُّحَّ بِالنَّفْسِ الإِنْصَافُ مِنْهَا فِيمَا أَحَبَّتْ أَوْ كَرِهَتْ..

من عَهْدِ الإِمَامِ عَلِي – عليه السلام- لِمَالِك الأَشْتَرِ عندما وَلاّه على مِصْر.

ما تبقى من محكمة الوضيع م/ أبين بعد قصف العدوان الأمريكي السعودي

وزارة العدل وحقوق الإنسان تدين استهداف العدوان الأمريكي البريطاني محيط مدرسة في التعزية

القضائية-صنعاء:

أدانت وزارة العدل وحقوق الإنسان استمرار العدوان الأمريكي، البريطاني على اليمن، وآخرها جريمة استهداف محيط مدرسة عائشة للبنات في مديرية التعزية والتي أسفرت عن استشهاد وإصابة ١١ طالبةً.

ونددت وزارة العدل وحقوق الإنسان، في بيان لها في العاشر من سبتمبر الجاري، باستمرار العدوان الأمريكي، البريطاني، في انتهاك السيادة اليمنية في محاولة للتعتيم على أكبر جريمة إبادة جماعية في العالم بحق المدنيين في غزة ورفح والضفة الغربية بدعم أمريكي بريطاني.

وأشار البيان إلى أن استهداف العدوان الأمريكي، البريطاني لمحيط منشأة تعليمية تضاف إلى سلسلة الجرائم التي ارتكبتها قوى الهيمنة والاستكبار العالمي بقيادة أمريكا وبريطانيا والكيان الصهيوني بحق اليمنيين.

وأكد البيان أن استمرار دعم أمريكا لجرائم الحرب والإبادة الجماعية التي يرتكبها كيان العدو الصهيوني في غزة ورفح، يمثل أكبر تجاوز وانتهاكاً لمواثيق ومبادئ الأمم المتحدة، ويقود إلى المزيد من التصعيد الذي تسعى أمريكا إلى جر المنطقة إليه وإلى مزيد من الاضطراب وعدم الاستقرار وتهديد للأمن والسلم الدوليين.

وجددت وزارة العدل وحقوق الإنسان التأكيد على واحديةَ الجرائم في فلسطينَ واليمن من قبل الكيان الصهيوني وشركائه "أمريكا وبريطانيا وأدواتهما من الدول العربية"، التي باتت خاضعةً كلياً للخارج.

وأفاد البيان بأن أمريكا بانتهاكها للمواثيق الدولية ومواثيق حقوق الإنسان والمعاهدات الأممية وارتكابها للجرائم بحق الإنسانية، تثبت مراراً أنها الراعي الأول للإرهاب في العالم، وما يزال دعمها ومساندتها لكيان العدو في ارتكاب المزيد من جرائم الإبادة والتهجير القسري في تحدٍ سافر للإرادة الدولية.

ولفت إلى أن ضعف أداء الأمم المتحدة وارتهانها للقرار الأمريكي والترهيب والترغيب الحادث على المحاكم الدولية وإضعاف أي دور إنساني، جعل أمريكا والكيان الصهيوني يتماديان في ضياع وهدر الحقوق وانتهاك القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات التي تحمي المدنيين.

وجددت وزارة العدل وحقوق الإنسان التأكيد على مشروعية ما يقوم به اليمن قيادة وشعباً وأحرار الأمة وشعوب العالم في مساندة الشعب الفلسطيني، داعية إلى تكثيف المساعي الدولية بكل الوسائل الممكنة لوقف جرائم الإبادة والحصار الخانق بحق نساء وأطفال غزة.

وبينت أن كل النصوص الدولية تؤكد على حقِّ الدفاع عن النفس وحماية المدنيين وهو حقٌ مكفولٌ للشعب اليمني في الرد على العدوان الأمريكي، البريطاني، داعية شعوب الأمة إلى اتخاذ موقف حاسم من العُدوان الأمريكي الذي ينتهك سيادةَ الدول العربية، واتخاذ إجراءات عملية لوقف العُدوان الصهيوني على غزةَ المستمرِ منذ أكثر من ٢٦٦ يوماً.

وطالب البيان وسائلَ الإعلام العربية والإسلامية إلى الاضطلاع بدورها وتحمل مسؤوليتها في فضح جرائم كيان العدو وداعميه الغربيين، حاثاً المجتمعَ الدوليَّ والمنظمات الإنسانيةَ إلى القيام بواجبها القانوني والإنساني تُجاهَ الجرائم والانتهاكات، التي يتعرض لها اليمنُ وفلسطين، ومحاسبة مرتكبي تلك الجرائم، وإيقاف تدخلات أمريكا وبريطانيا في المنطقة.

القادم أفضل بإذن الله

حمود أحمد مثنى

في كل مرحلة تمر بها البلاد لابد من استثناء بحدث يترتب عليه تغيير في الأداء وتغيير في مستوى الإنجاز وتطوير في جودة الخدمة وما حدث من تعيين شامل للقيادة القضائية من الوسط الأكاديمي والعلمي والقضائي والقانوني تلقاه الجمهور بترحيب ورضاء واسع، ويتوقع الناس من هذه القيادة الجديدة إحداث نقلة كبيرة في تحقيق العدالة وتطوير القضاء ومواجهة التحديات القائمة والمستقبلية. ولا يعني أن التغيير الشامل يقع على عاتق هذه القيادات الجديدة فقط؛ لأن جوهر المشكلة القضائية في اعتقادي يتمثل في ضعف القيم الأخلاقية لدى المتقاضين بمعنى أن الكثير من أطراف وأصحاب القضايا يعرفون أنفسهم بأنهم على خطأ وعلى باطل، وأن هناك دعوى كيدية، والفجور في الخصومة واضح، والعناد قائم، والوقوع في الحرام جلي، ومع ذلك يصرون على الاستمرار في تضييع وقت العدالة وجهدها في نظر دعاواهم الكيدية، الأمر الذي ينعكس سلباً في سرعة الفصل وإنهاء النزاع.

وفي الجانب القضائي تتمثل المشكلة في الأعداد الكبيرة من القضايا الواردة إلى المحاكم في مقابل قلة عدد الكادر القضائي العامل في المحاكم، وهذا النقص في عدد القضاة سببه العدوان الإجرامي الغاشم على بلادنا منذ عشر سنوات وحتى الآن الذي قام بسحب عدد كبير من القضاة وإنشاء قضاء مواز في المناطق المحتلة وما قام به العدوان يطول شرحه وليس مقامه هنا.

يأمل الجميع أن يتحقق على أيدي القيادة الجديدة الكثير من الإنجازات التي من أجلها تم اختيارهم بعناية من قبل القيادة الثورية والسياسية وهم لها بإذن الله تعالى وقادرون عليها، ولعل أهمها:

١- معالجة آثار العدوان على بلادنا والسلطة القضائية.

٢- رفد الجهاز القضائي بعناصر جديدة من أصحاب الكفاءة والمشهود لهم بالنزاهة.

٣- استمرار التأهيل والتدريب للكادر الإداري المعاون.

٤- إيجاد بيئة مناسبة للعمل القضائي باعتماد التأمين الصحي وصرف النصف المتمم للكادر الإداري.

وفق الله الجميع لما فيه خير البلاد والعباد.

بعد ثورة ٢١ سبتمبر المباركة إصلاح القضاء مسيرة مستمرة

يحيى صلاح الدين

يقول السيد "عبد الملك الحوثي" إن: "من أول وأهم وأكبر إنجازات الثورة تحرر الشعب اليمني من الوصاية الخارجية واستعادة حقه في الاستقلال والسيادة والحرية" وهذا أهم ما يحتاجه اليمنيون لتحريك عجلة التغيير والنهوض والبناء.

يمكننا القول إن السلطة القضائية من خلال صمودها خلال سنوات العدوان أسهمت بشكل فعال في إنجاح ثورة الواحد والعشرين من سبتمبر المباركة واستطاعت إفشال مشروع تحالف العدوان في زعزعة الجبهة الداخلية.

كما أنها قامت ببناء ملفات جنائية خاصة بجرائم العدوان التي ارتكبت بحق اليمن أرضا وانسانا حيث قام بقتل الالاف من المدنيين نساء وأطفال وتدمير البنية التحتية للبلد وهذه الملفات جاهزة لتقديمها لأي محاكمات دولية باعتبار ما قام به التحالف الامريكي السعودي جرائم حرب لا تسقط بالتقادم.

مسيرة إصلاح القضاء مستمرة والجميع يعرف أنها تحتاج الى وقت لتظهر النتائج الطيبة المثمرة الى الشعب فلدينا تركه مثقلة بالاختلالات سواء على المستوى التنظيمي أو على مستوى المنظومة القانونية المليئة بالقصور والعيوب.

هناك ارتياح رسمي وشعبي كبير لعمليه التغييرات الأخيرة التي حصلت في السلطة القضائية والناس لديهم أمل كبير في الله و ثقة كبيرة في حكمة قائد الثورة السيد عبدالملك بدرالدين الحوثي ويعلمون أن القيادة السياسية ممثلة لفخامة الاخ الرئيس مهدي المشاط تبذل مجهوداً كبيراً بأن تستمر عملية التغييرات ومد القضاء بدماء جديدة من العلماء والكوادر الأكاديمية المشهود لهم بالنزاهة ولديهم استشعار كبير بالخوف من الله سبحانه وتعالى وهذه أهم صفات على منتسبي السلطة القضائية التحلي بها حتى تصل هذه الإصلاحات إلى أن تتوافق مع أهداف الثورة والوعود التي قدمها الثوار للشعب.

نيابة الصناعة والتجارة تنجز ٩٦,٤٢٪ خلال العام ١٤٤٥هـ

أنجزت نيابة الصناعة والتجارة بأمانة العاصمة صنعاء ٢٩٠٨ قضايا من أصل ٣٠١٦ قضية وردت اليها بنسبة أنجاز. ٤٢ ,٩٦ ٪ خلال العام القضائي ١٤٤٥هـ.

وأوضح القاضي عبد الناصر البيضاني وكيل نيابة الصناعة والتجارة بأن نشاط النيابة تنوع في ٢٠ قضية جسيمه كبيع أدويه تحتوي على مواد مخدرة ومبيدات محظورة وتصنيع مواد غذائية ضارة بالصحة العامة، و٧٨٤ قضية غير جسيمه منها تقليد وتزوير علامات تجارية والاعتداء على بعض الوكات التجارية وغش في مواصفات بعض السلع واستيراد منتجات غير مطابقة للمواصفات و٢٢١٢ قضية مخالفات متمثلة بعدم الالتزام بالأوزان وعدم اشهار أسعار السلع والبيع بزيادة عن الأسعار التي تم اشهارها.

ولفت- في تصريح خاص بالإعلام القضائي اليمني- الى دور النيابة الحيوي في المشاركة مع الجهات المختصة في الإتلاف والضبط للمنتجات المقلدة والغير مطابقة للمواصفات مشيرا الى صدور أحكام قضائية رادعة ضد بعض المتهمين في القضايا الجنائية المحالة الي المحكمة وتم تنفيذها ولازال هناك قضايا رهن المحاكمة.

وأشاد بدعم وأسناد معالي النائب العام القاضي الدكتور محمد الديلمي وتذليله الصعوبات التي تواجهها نيابة الصناعة وبما يؤدي الي حماية المستهلك من المنتجات المقلدة والمغشوشة وبما من شأنه سرعة أنجاز القضايا وتحقيق العدالة.

النيابة العامة بالمحويت تفرج عن ٦٠ سجينا

القضائية-المحويت:

أفرجت النيابة العامة في محافظة المحويت عن ٦٠ سجيناً، بمناسبة ذكرى المولد النبوي الشريف.

وأوضح رئيس النيابة العامة في المحافظة القاضي عبد المغني البركاني، لوكالة الأنباء اليمنية (سبأ)، أنه تم الإفراج عن ٤٤ سجينا ممن أمضوا ثلاثة أرباع مدة العقوبة بالحبس، و١٦ محبوسا رهن تحقيق بالضمان اللازم.

وبيّن أن قرارات الإفراج تمت خلال النزول الميداني للتفتيش على السجون ومراكز التوقيف، الذي بدأ مطلع شهر ربيع الجاري، من قبل رئيس ووكلاء النيابة في المحافظة.

وأشار القاضي البركاني إلى أنه تم خلال النزول الاستماع إلى شكاوى السجناء، والتأكد من مشروعية الحبس والتوقيف.. منوها بمستوى التنسيق بين المحاكم والنيابة والأمن في هذا الجانب.

وأكد حرص النيابة على إنجاز القضايا، خصوصا التي على ذمتها سجناء، والدفاع عن الحقوق الحريات، وتحقيق العدالة.

صدور قانون بتعديل بعض مواد قانون السلطة القضائية وتعديلاته

القضائية-صنعاء:

صدر- في التاسع من ربيع الأول الجاري- القانون رقم (١) لسنة ١٤٤٦هـ بتعديل بعض مواد القانون رقم (١) لسنة ١٩٩١م بشأن السلطة القضائية وتعديلاته.

واشتمل القانون على ست مواد

نصت المادة الأولى منه: تعدّل المواد "٧,١١١,١١٤,١١٥,١٢٢/١٠٤ ٨,٣٥,٩٢,٩٣,٩٤,٩٥,٩٦,٩٧" من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩١م بشأن السلطة القضائية.

ونصت المادة الأخيرة بأن يعمل بالقانون من تاريخ صدوره ونشره في الجريدة الرسمية.